جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأقطـــــــاب الجـــــزائية المتخصصة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: مهن قانونية وقضائية

إعداد الطالبة:

نور الهدى منيغد

إشراف الأستاذ:

د. الصادق بولعراوي

لجنة المناقشـــــــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خديجة عميور	أستاذة محاضرة (أ)	محمد الصديق بن يحيى–جيجل	رئيسا
الصادق بولعراوي	أستاذ محاضر (أ)	محمد الصديق بن يحيى– جيجل	مشرفا ومقررا
عمار حنتيت	أستاذ مساعد(ب)	محمد الصديق بن يحيى– جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأقطـــــــاب الجـــــزائية المتخصصة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: مهن قانونية وقضائية

إعداد الطالبة:

نور الهدى منيغد

إشراف الأستاذ:

د. الصادق بولعراوي

لجنة المناقشـــــــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خديجة عميور	أستاذة محاضرة (أ)	محمد الصديق بن يحيى–جيجل	رئيسا
الصادق بولعراوي	أستاذ محاضر (أ)	محمد الصديق بن يحيى– جيجل	مشرفا ومقررا
عمار حنتيت	أستاذ مساعد(ب)	محمد الصديق بن يحيى– جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أولا وأخيرا أشكر الله عز وجل العلي القدير

الذي منحني القوة والعزيمة لإنجاز هذا العمل ووفقني لإتمامه

ثم أشكر كل من أعانني وساعدني في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

الأستاذ المشرف الصادق بولعراوي على كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيه ودعم

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة العمل وتقيمه ومناقشته

وأقدم شكري الخالص لأمي التي صبرت وتعبت معي خلال هذه الفترة ، وأشكر

أيضا خالتي الدكتورة زهيرة بوكروح على كل المجهودات التي بدلتها من أجل مساعدتي في هذا الإنجاز

وكل من ساعدني في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو بعيد، بالكثير أو القليل.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من كرست عمرها وحياتها لتربيتي وتعليمي إلى من كان دعاؤها سبب توفيقي ونجاحي في دراستي وفي كل خطوة من حياتي

أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى سندي في الحياة أخي "محمد" وأختي "رانية"، إلى من غمراني بحبهما وقدما لي ما لا يمكن أن يرد جدي "أحسن" وجدتي "الصافية " حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى خالاتي الغاليات "نادية " و "زهيرة "و "فاطمة"

إلى أخوالي الأعزاء "عبد المالك" و "محمد" و "نعمان" و "فارس "

وإلى كل باقي أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا كل باسمه، أهدي هذا النجاح.

نور الهدى

قائمة المختصرات:

- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- ق ع : قانون العقوبات.
- ص : صفحة.
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.
- باليرمو: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

مقدمـــــــــة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها إي مجتمع، تتطور من حيث طبيعتها وأشكالها وتتعدد أساليبها تبعا لتغير الزمان والمكان، وقد أدت التطورات العالمية في مجال العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى انتشار رهيب للإجرام بشتى أنواعه وظهرت أشكال جديدة ومتعددة يتفنن مرتكبيها في استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، والجزائر وكغيرها من دول العالم تعد عرضة لهذه الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والسيبرانية وغيرها، وسعيا منها لتحقيق دولة القانون وتكريس العدالة القضائية ومواكبة التطورات العالمية في مجال مكافحة الظواهر الإجرامية الخطيرة، وما تخلفه من أضرار وتداعيات على الدولة والمجتمع، انطلقت الجزائر في وضع نظام قانوني وإجرائي فعال لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية الخطيرة والذي يدخل في إطار مشروع إصلاح العدالة، وذلك من خلال عمل المشرع الجزائري على تجريم هذه الجرائم بإصدار تعديلات جديدة على الأمر 66_155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] الجزائري وكذا إدخال تعديلات على قانون العقوبات، إضافة لتشريع نصوص قانونية خاصة، وخلق أجهزة قضائية متخصصة لتطبيق هذه النصوص، الهدف منها ردع الجرائم الخطيرة ومكافحتها.

ومن هنا ظهر ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، أو كما يطلق عليها المشرع الجزائري المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع، وذلك للنظر في الجرائم الخطيرة و المنظمة العابرة للقارات، حيث نحى المشرع الجزائري في ذلك منحى عدة دول أجنبية متطورة في ذلك وخاصة الدول الأوروبية ومنها التشريع الفرنسي والتشريع الاسباني فقد كانا سباقان في تبني فكرة إنشاء الجهات القضائية المتخصصة للتحقيق في الجرائم الخطيرة المنتشرة على المستوى المحلي والدولي.

1_ أمر 66-155 مؤرخ في 08يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 صادر في 10يونيو1966 ، المعدل والمتمم.

ومنه تكمن أهمية دراسة موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة:

في كونه يوضح اهتمام المشرع الجزائري بمحاولة تطوير النظام القضائي وذلك باستحداثه للقضاء المتخصص، كون القضاء بكافة وسائله يمثل أداة أساسية تستخدمها الدولة في استتباب الأمن والحد من الجريمة.

إضافة لذلك محاولة المشرع لتعزيز العمل القضائي في البلاد في مجال مكافحة الاجرام المعاصر والخطير الماس بالأمن والاقتصاد الوطنيين.

ويكمن الهدف من البحث في هذا الموضوع :

بداية كشف ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أو وطنية والتعرف عليها كنوع من أنواع القضاء المتخصص في الجزائر.

كذلك التعرف على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب المتخصصة والتي أنشأت من أجل مكافحتها، والتعرف على آلية وطريقة عمل وسير هذه الأقطاب.

وأخيرا الخروج بنتائج نأمل أن تكون ذات أهمية وتسهم فعلا في إثراء حقلنا الدراسي.

و بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة فتتمثل في:

جدة الموضوع وبالتالي الدراسات والمراجع التي تناولته من كل جوانبه قليلة جدا، فكانت الصعوبة في الحصول على المراجع الضرورية.

كذلك الفترة القصيرة المطلوب إنجاز البحث فيها، حيث أن مدة أقل من أربعة أشهر غير كافية لإنجاز مذكرة بحجم وأهمية مسار دراستنا في الماستر.

وتتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع :

في كونه موضوع جديد وفيه استحداثات جديدة إثر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية ما زاد اهتمامنا في الاطلاع عليه .

وكذلك قلة البحوث والدراسات التي تطرقت لموضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة وخاصة الأقطاب ذات الاختصاص الوطني كونها استحدثت بموجب التعديلين الأخيرين لقانون الإجراءات الجزائية.

وفي ظل توجه المشرع الجزائري لوضع حد للجرائم الخطيرة التي تطورت بفعل تداعيات العولمة والتطور التكنولوجي ومحاولة ردعها والقضاء عليها، تبرز الأقطاب الجزائية المتخصصة كأداة تستخدمها الدولة في تحقيق ذلك، فانطلاقا من ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية مستحدثة لمكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية اعتمدنا المناهج الآتية:

المنهج التحليلي الذي يبرز استعماله من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع.

والمنهج الوصفي الذي استعملناه لشرح وتوضيح بعض المفاهيم النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة.

كما استعملنا المنهج الاستقرائي من اجل الوقوف على جميع جزئيات الموضوع وعناصره سواء من الناحية الموضوعية أو التطبيقية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

تناولنا خلال الفصل الأول: تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة، وتعرضنا خلال الفصل الثاني لإجراءات سير الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وقد اعتمدنا التقسيم الثنائي في بحثنا هذا تماشيا مع طبيعة الموضوع، وإبراز كل جزئيات البحث بشكل واضح، ولإخراج البحث في شكل علمي دقيق و منظم، ودال على المضمون إلى حد كبير، وكذلك لتسهيل قدرة القارئ على تحديد انتماء العناوين بكل ببساطة.

الفصل الأول:

تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة

نظرا للتطور الكبير والمخيف الذي عرفته الجريمة وأمام الخطر الداهم الذي أصبحت تشكله على استقرار الدول وأمنها و اقتصادها، ومنها الجزائر التي لم تسلم من التنامي الخطير للمنظمات الإجرامية وتفاقم خطرها، ما دفع المشرع الجزائري لمحاولة بناء منظومة قانونية جنائية قوية تتناسب مع خطورة هذا النوع من الجرائم المعقدة، ومحاولة تطوير الأجهزة الأمنية والقضائية على وجه الخصوص من خلال مختلف التعديلات التي مست كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إضافة لاستحداث قوانين جديدة بهدف تحقيق الردع الفعال لها، وسعيا لتحقيق هذه الأهداف استحدث المشرع ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة التي تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد و المنظم.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) يتضمن ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة، و(المبحث الثاني) يتضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المبحث الأول:

ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

لمواجهة الظواهر الإجرامية الخطيرة المعقدة والمنظمة، وبسبب تزايد المنظمات الإجرامية وتوسع أعمالها وخطورتها التي أصبحت تمس بالأمن المحلي والدولي مهددة بذلك اقتصاديات الدول وأمنها، عمد المشرع الجزائري لإدراج عدة تعديلات متعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية بهدف مكافحة هاته الجرائم والحد منها.

كل هذا دفع المشرع الجزائري وقبله التشريعات المقارنة إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون 04-14[1] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ودخل حيز التنفيذ بموجب المرسوم التنفيذي 06-348[2]في خطوة مهمة لمواجهة جرائم معقدة ومنظمة محددة على سبيل الحصر قانونا.

ومنه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :(المطلب الأول) من أجل تبيان مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة و (المطلب الثاني) سنعرض فيه تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة من الجانبين البشري والمادي.

1- قانون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71 صادر في نوفمبر 2004.

2- مرسوم تنفيذي 06-348 مؤرخ في 05أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 63 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

المطلب الأول:

مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعتبر إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر تجسيدا لرغبتها في الوفاء بتعهداتها الدولية التي صادقت عليها لمكافحة انواع الجرائم الجديدة على المستوى الدولي والمحلي، ومن أجل الإحاطة بمفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة وإزالة الغموض عن هذا المصطلح الجديد ستكون بداية هذه الدراسة بتعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الأول) وكذلك التطرق لنشأتها وتطورها القانوني (الفرع الثاني)، وسنقوم بإبراز طبيعتها القانونية من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعتبر إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري في التنظيم القضائي، ذلك ما جعل من مسألة تعريفها قانونا وفقها أمرا صعبا[1]، والمشرع الجزائري بدوره لم يعط لها تعريفا قانونيا، بل و أكثر من ذلك لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يؤسس لهذا المصطلح باستثناء نص المادة 24[2]من القانون العضوي 05-11 قبل عرضه على المجلس الدستوري الذي أصدر رأيا بعدم دستوريته، وقد حاول المشرع الجزائري إدراج هذه الأقطاب قبل ذلك بموجب القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر66-155

[1]–زيداني جمال الدين، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 06.

[2]– قانون عضوي 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005، متعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 51 صادر في 20 يوليو 2005، المعدل.

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بنصه على توسيع الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحاكم، إلا أنها لم تظهر للوجود إلا سنة 2008.

ومن خلال استقرائنا للنصوص التي استحدثت هاته الهيئات القضائية يمكننا تعريفها بأنها وسيلة من الوسائل الإجرائية الحديثة التي اختار المشرع العمل بها من أجل مكافحة نوع معين من الإجرام المعقد[1].

ويمكن تعريفها أيضا من خلال مهامها بأنها هيئات قضائية ذات اختصاص موسع تختص بالنظر في بعض الجرائم المحددة حصرا في القانون، والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجريمة تبييض الأموال والإرهاب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر في جرائم الفساد التي أدرجها المشرع ضمن مجال اختصاصها النوعي بموجب تتميم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وعرفت كذلك بأنها "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وهي تخضع لنفس القواعد القانونية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع تمارس اختصاصها العادي إلى جانب اختصاصها الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا"[3].

وبالتالي يمكننا تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها محاكم مصنفة ضمن النظام القضائي العادي، تمارس اختصاصها العادي إلى جانب اختصاصها الإقليمي الموسع الذي

---

[1]– شويطر إيمان رتيبة، «الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7،العدد الأول، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 52.

[2]– نفس المرجع، ص52.

[3]–عميور خديجة، «قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد»، مجلة دراسات في الوظيفة العامة المجلد الاول، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014، ص 134.

يشمل محاكم مجالس قضائية أخرى، خصها المشرع بالنظر في جرائم خطيرة محددة على سبيل الحصر في القانون.

وتمتاز الأقطاب الجزائية المتخصصة بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

- تختص بالنظر في جرائم محددة حصرا في القانون.
- أنها هيئات قضائية تضم قضاة للنيابة، التحقيق والحكم.
- أنها تتميز عن المحاكم الجزائية العادية باختصاصها المحلي حيث يشمل الاختصاص الإقليمي الموسع محاكم مجالس قضائية أخرى.
- يميزها كذلك كون اختصاصها النوعي اختصاص غير مانع؛ أي أنه لا يقيد المحاكم العادية بمباشرة الإجراءات المقررة قانونا.
- أنها جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات خاصة ومتميزة[1] .

الفرع الثاني:

نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن انتشار الجرائم الخطيرة والمنظمة العابرة للحدود الوطنية في مختلف دول العالم جعل هذه الأخيرة تسعى لتكييف وتطوير نظامها القضائي ليكون أكثر فعالية في مكافحة تلك الجرائم والحد منها، وقد عمد المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات الأجنبية إلى وضع وتسطير الآليات القانونية اللازمة لمواكبة جهاز العدالة لتطورات الظواهر الإجرامية في البلاد، من خلال استحداث وإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

[1]– لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص ص 23–25.

أولا : تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004

بصدور القانون 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، كانت البداية الحقيقية لظهور أقطاب جزائية متخصصة في صورة اختصاص إقليمي موسع، حيث نص على إمكانية تمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة، ويتعلق الأمر بجرائم محددة على سبيل الحصر[2]، ووصفها المشرع الجزائري بالجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع كتوجه جديد منه دون استعمال عبارة الأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك تجسيدا لفكرة القضاء المتخصص ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة[3] حيث نصت المادة 37 الفقرة 02 من القانون 04-14 على جواز تمديد وتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم في جرائم محددة وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف.

كما نصت المادة 40 الفقرة 02 من نفس القانون كذلك على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في كل من جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

---

[1]-قانون 04-14، يعدل قانون الاجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[2]- عدادي جميلة، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري : الأقطاب الجزائية المتخصصة -نموذجا- مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2022، ص 24.

[3]- محمد هامل ويوسفي مباركة ، «القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، عدد 2، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط 2020، ص 866.

وبالنسبة لتمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة فقد نصت عليها المادة 329 الفقرة 05 من نفس القانون بقولها " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ثانيا: قانون التنظيم القضائي لسنة 2005

أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري بحيث تم إنشاء الجهات القضائية المتخصصة التي أطلق عليها تسمية "الأقطاب المتخصصة"، وأعطي لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية[1]وهذا ضمن نص المادة 24 من هذا القانون التي نص من خلالها المشرع على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، وذكر أن الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب المتخصصة يتحدد حسب الحالة في كل من قانون الاجراءات المدنية أو قانون الاجراءات الجزائية.

ثم تأتي المادة 25 من نفس القانون لتنص على تشكيلة هذه الأقطاب في فقرتها الأولى، كما أضافت المادة 26 من نفس القانون أنه تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها[2].

وطبقا لنص المادة 165 من الدستور فإنه يتم عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري لإبداء رأيه وجوبا حول مطابقتها للدستور، وذلك بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بعد مصادقة البرلمان، وعلى هذا الأساس تم إخطار المجلس

[1]– هامل محمد و يوسفي مباركة، المرجع السابق ،ص 870.

[2]– لغواطي ريم، المرجع سابق، ص 18.

الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 2005/05/18 لإبداء رأيه حول دستورية القانون العضوي رقم 05-11[1]، وبتاريخ 2005/06/17 أصدر المجلس قراره حول مطابقة هذا القانون العضوي للدستور، حيث رأى أن المادة 24 المذكورة أعلاه غير مطابقة للدستور[2]،على أساس أن المشرع عندما أقر إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة إلى جانب كل من المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة الأخرى يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمدة من المادة 122 المتعلقة بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية والمادة 123 من الدستور التي تتعلق بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بواسطة قوانين عضوية[3].

وعليه فإن المجلس الدستوري رأى أنه قد تم خرق قاعدة دستورية عندما تم النص على إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في قانون عضوي وليس قانون عادي.

ومن هذا المنطلق قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 24 من القانون العضوي 05-11 وبالتبعية المادة 25 والمادة 26 منه لأنها تنص على أحكام مرتبطة بما تم النص عليه في المادة 24[4].

ثالثا: صدور المرسوم التنفيذي 06-348

بعد رأي المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة 24 من القانون العضوي 05-11 عمد المشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه تطبيقا لأحكام المواد 37، 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]- بطاهير سارة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص ص 44-45.

[2]- رأي رقم 01/ر ق ع/م د/05 مؤرخ في 17 يونيو 2005، متعلق بمراقبة المطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

[3]-هامل محمد و يوسفي مباركة ، المرجع السابق، ص 871.

[4]-لغواطي ريم، المرجع السابق، ص 18.

يهدف هذا المرسوم لتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة حصرا ويتعلق الأمر بمحكمة سيدي امحمد بالجزائر، قسنطينة، ورقلة ووهران، وهي الجهات الأربع التي اختارتها وزارة العدل للبدء فيها[1].

وقد بدأت الأقطاب الجزائية المتخصصة العمل فعليا في سنة 2008[2].

رابعا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020

أصدر المشرع الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[3]،واستحدث بموجبه قطب جزائي جديد، والذي أطلق عليه تسمية " القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي" الذي وسع اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ليكون على كافة التراب الوطني[4] ويختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية التي أصبحت أكثر تعقيدا.

خامسا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021

إن تطور المعلوماتية وتطبيقاتها أدى لبروز جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل، ما دفع المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات المقارنة لإنشاء قطب جزائي جديد ذا اختصاص وطني يعنى بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال[5]، وذلك من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21-11[6].

---

[1]- عدادي جميلة، المرجع السابق، ص26.

[2]-نفس المرجع، ص 26.

[3]-أمر 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 صادر في 31 غشت 2020.

[4]- المادة 211 مكرر1 من الامر 20-04، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

[5]-جنيدي محمد الصغير و منصوري محمد عبد الوهاب، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022، ص ص 24-25.

[6]- أمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت 2021،متمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 65 صادر في 26 غشت 2021 .

الفرع الثالث:

الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة

انقسمت التشريعات المقارنة فيما يتعلق باختصاص القضاء المتخصص بالفصل في الجرائم الاقتصادية التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى ثلاث مذاهب تتمثل فيما يلي:

- **المذهب الأول:** يقوم على أساس قصر سلطة الفصل في الجرائم الاقتصادية على القضاء الجنائي العادي المشكل طبقا لقانون السلطة القضائية.
- **المذهب الثاني:** يقوم على أساس قصر ولاية الفصل في الجرائم الاقتصادية على قضاء استثنائي لا يتمتع بكامل الضمانات التي يتمتع بها القضاء العادي، وهي المحاكم التي يتم إنشاؤها بموجب قوانين خاصة.
- **المذهب الثالث:** يقوم على أساس قصر سلطة الفصل في الجرائم الاقتصادية على قضاء متخصص منشأ بقوانين خاصة ويتشكل من قضاة متخصصين معينين وفقا لقانون السلطة القضائية.[1]

وسنفصل في هذه الآراء المختلفة حول الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة كالآتي:

أولا: الأقطاب الجزائية جهات قضائية غير مستقلة بذاتها

يلاحظ من نص المادة 24 من القانون العضوي 05-11 بالتنظيم القضائي، وكذا رأي رقم 01/ر ق ع/مد/05المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 05-11 للدستور، والتي أقرت بأن تنشأ أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم وهذا يدل على أنها ليست جهات قضائية مستقلة بذاتها.

[1]- فوزي حراش وعبد الرحمان خلفي، «تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 4، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، 2020، ص 60.

ورد هذا النص أيضا ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للتنظيم القضائي العادي، وهو ما يؤكده هذا الاتجاه، حيث أن المشرع إثر تعديله للمادة329 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المصنفة ضمن النظام القضائي العادي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم من جهة ومن جهة أخرى عمد المشرع إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21-11 لإنشاء القطب الوطني الاقتصادي والمالي على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر ولم يجعله مستقلا بذاته[1] .

ثانيا: الأقطاب الجزائية المتخصصة جهات قضائية ذات اختصاص مشترك

من خلال استقراء نص المادة 40 مكرر 2 والمادة 40 مكرر 3 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يلاحظ أن المحاكم المختصة بالنظر في الجريمة وفقا للقواعد العامة، والمحاكم ذات الاختصاص الموسع الجهوية أو الوطنية لهم اختصاص مشترك للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة والمعقدة، وكذلك الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وهو ما يفيد أن هذا الاختصاص غير معقود لهذه الأخيرة دون غيرها، فإذا ما طالب وكيل الجمهورية الكائن بدائرة اختصاص القطب الجهوي المتخصص أو وكيل الجمهورية لدى أحد الأقطاب الجزائية الوطنية بملف القضية فإن ذلك يضع حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية وينهي الاختصاص المشترك[2].

ثالثا: الأقطاب الجزائية تشكيلة غير متخصصة

لما كانت الغاية من إنشاء الجهات القضائية المتخصصة جهوية كانت أو وطنية تتمثل في إسناد الفصل في جرائم ذات خصوصية لقضاة مؤهلين للنظر فيها بطريقة سريعة وأكثر

[1]- زيداني جمال الدين، المرجع السابق، ص 10.

[2]- سعيدة زعيك وأميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2021، ص 14.

دقة وفعالية، ولت وزارة العدل اهتماما بالغا للتكوين المستمر للقضاة وخاصة قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة الذين كانت لهم حصة كبيرة في برامج التكوين[1].

لكن رغم الاهتمام الكبير للمشرع الجزائري بتكوين قضاة الأقطاب الجزائية تكوينا متخصصا، تجسيدا لنيتها في إنشاء جهات قضائية متخصصة للفصل في الجرائم الاقتصادية الخطيرة والمعقدة، إلا أنه لم يتعرض بمناسبة التعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية للنص على تشكيلة خاصة للمحاكم ذات الاختصاص الموسع ولا الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني، لا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين[2].

مما سبق نستنتج أن الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أو وطنية عبارة عن محاكم عادية تم تمديد اختصاصها المحلي الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وهي تشكيلة غير متخصصة رغم أنها تتميز بقضاة تلقوا تكوينا متخصصا في المجال الجزائي والاقتصادي والمالي، ولها اختصاص مشترك غير مانع في معالجة القضايا الناتجة عن ارتكاب الجرائم المحددة قانونا على سبيل الحصر ينتهي بمجرد مطالبة وكيل الجمهورية الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجزائي بملف إجراءات القضية.

المطلب الثاني:

هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة

بما أن الأقطاب الجزائية المتخصصة أنشأت لمكافحة الإجرام الخطير، كان لابد من تزويدها بعناصر بشرية تمثل وتسير هذه الأقطاب، بالإضافة لوسائل مادية كافية ولازمة للقيام بدورها المطلوب على أكمل وجه.

[1]–حراش فوزي و خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 63.

[2]–نفس المرجع ، ص 63.

وعليه سنعرض في هذا المطلب الجانب البشري الذي يقوم بتسيير الأقطاب الجزائية المتخصصة في (الفرع الأول)، بالإضافة للوسائل المادية اللازمة لتسهيل وتفعيل عمل هذه الأقطاب(الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

التكوين البشري

يقصد بالتكوين البشري إبراز العنصر البشري الذي يتكون منه القطب الجزائي وبالتالي نحن نتحدث عن القضاة وأمناء الضبط إذ أنهما المكون الأساسي لأي جهة قضائية، وعليه سندرس هاتين الفئتين من الناحية العددية والفنية.

أولا: من الناحية العددية

كل محكمة في التنظيم القضائي الجزائري تتكون من قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، والأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد، ومن قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص[1].

ويشرف أمناء الضبط على أمانة الضبط لدى كل من النيابة والتحقيق والحكم مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة على رقن الأوامر والأحكام والتقارير ومختلف المحاضر اللازمة وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط[2].

وبالنظر للدور المهم الذي يلعبه مستخدمي أمانات الضبط في تسيير مرفق العدالة صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات

[1]- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012 ص 60.

[2]- نفس المرجع، ص 60.

الضبط الجهات القضائية، والذي بموجبه اشترط لتعيينهم مجموعة من الشروط ذكرت في المادة 70[1]، حيث نصت على أنه يعين رؤساء أمانات الضبط القطب المتخصص من بين:

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين.
- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين لديهم 03 سنوات خبرة في سلك مستخدمي أمانة الضبط.
- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

كما حددت المادة 65 من نفس المرسوم مهام رؤساء أمانات الضبط للقطب المتخصص، إضافة إلى المهام المذكورة في المواد 39،38،40 من المرسوم التنفيذي 08-409[2].

ثانيا: من الناحية الفنية

يقصد بالناحية الفنية خصوصية التكوين الذي تلقاه القضاة وأمناء الضبط على حد سواء، حيث أشرفت وزارة العدل على وضع برنامج تكويني مكثف، يعتمد أساسا على التخصص في أساليب التحري والتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تتسم بالخطورة لاسيما الجرائم المنظمة، وقد اعتمدت وزارة العدل في طريقة التكوين على عدة أصناف من التكوين الموجه للقضاة عامة وقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة خاصة لتحقيق أهداف قريبة المدى وأهداف بعيدة المدى[3]،ولهذا حددت أنماط التكوين كالآتي:

---

[1]–مرسوم تنفيذي 08–409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية ، ج ر، عدد 73 صادر في ديسمبر 2008 .

[2]– أنيسة عاشور وبحيصة خديجة، ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية إجرائية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023، ص ص 22–23.

[3]– لباز بومدين، المرجع السابق ، ص 61.

01-التكوين القاعدي:

استحدث المرسوم التنفيذي 05-303[1] المدرسة العليا للقضاة، والتي يقع مقرها بمدينة القليعة تتكفل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة أساسا والتكوين المستمر والمتخصص للقضاة الممارسين، حيث تمت مراجعة التكوين القاعدي من 03 إلى 04 سنوات بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22- 243 يعدل المرسوم التنفيذي 16-159 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاة وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، وبدوره يشمل تكوين نظري حددت مدته بـ 18 شهرا يتم خلاله تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات، وتكوين تطبيقي تحدد مدته بـ 18 شهرا يتم خلاله تقديم أعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتدريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين ويهدف إلى اكتساب الطلبة القضاة المهارات العملية التي تؤهلهم لممارسة وظيفة القاضي[2].

02-التكوين المستمر:

ينص القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ضرورة خضوع كل القضاة الموجودين في حالة خدمة للتكوين المستمر.

يهدف التكوين المستمر لتحسين مدارك القضاة المهنية والعملية الموجودين في حالة الخدمة.

يتوزع التكوين المستمر على الأنشطة التالية :

- دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاة .

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-303، مؤرخ في 13 سبتمبر 2005،يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر، عدد 58صادر في سبتمبر2005.

[2]- أصالة كزيز، الجهات القضائية المتخصصة و دورها في المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص18 .

- محاضرات .
- برنامج التكوين المستمر المحلي على مستوى الجهات القضائية[1].

03-التكوين التخصصي:

أمام تشعب المنازعات المطروحة على القضاة وتنوعها، سطرت وزارة العدل برنامجا ثريا يتضمن تكوينا تخصصيا منذ سنة 2000 تمحور حول تكوين طويل المدة داخل الوطن و خارجه[2].

أ- التكوين داخل الوطن:

استفاد في إطار هذا البرنامج 739 قاضيا من تكوين طويل المدى، من بينهم 361 قاضيا في المجال الجزائي[3].

ب-التكوين في إطار التعاون الدولي :

اهتمت وزارة العدل بالتعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف بغرض الاستفادة من الخبرات الأجنبية في تكوين القضاة منها:

-**البرامج ثنائية الأطراف:** وقد استفاد في إطار هذا البرنامج منذ انطلاقه سنة 2002 إلى غاية سنة 2019، 203 قاضيا من تكوين طويل المدى خارج الوطن في كل من فرنسا

وبلجيكا والصين الشعبية، في العديد من التخصصات، في حين استفاد 1134 قاضيا من تكوين قصير المدى في كل من فرنسا، بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية[4].

---

[1]-الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustice.dz/ وظائف ومهن العدالة / القضاة، تمت الزيارة بتاريخ 26 أبريل 2024 على الساعة 13:52.

[2]- نفس المرجع ،الموقع الرسمي لوزارة العدل .

[3]- حراش فوزي وخلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 53.

[4]-نفس المرجع، ص 53.

- **البرامج متعددة الأطراف:** أبرمت وزارة العدل عقد تعاون مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ 04 أكتوبر 2004 يخص عدة برامج تكوين تتمثل في:

- برنامج الأورومتوسطي عدالة"**Justice Programme Euro Med**": ترعاه اللجنة الأوروبية والموجه لفائدة شركائها لغرض تعزيز دولة القانون وتكريس حقوق الإنسان وذلك بتأسيس منظومة مهنية للقضاة والمحامين ومستخدمي أمانات الضبط وباقي مساعدي العدالة، وقد استفاد من هذا البرنامج 150 قاضيا من سنة 2017 إلى سنة 2022.
- برنامج مكافحة الجريمة السيبيرانية أو الجريمة الإلكترونية : استفاد منه 310 قاضيا من سنة 2015 إلى غاية سنة 2022[1].

الفرع الثاني:

الوسائل المادية

عمدت وزارة العدل إلى توفير كل الوسائل والمكونات المادية اللازمة لتفعيل الإصلاحات التي تخص الأقطاب الجزائية المتخصصة وتجسيد هذه الأخيرة ميدانيا وتعزيزها بكافة المرافق والأجهزة والمتطلبات التكنولوجية الحديثة ومنها:

أولا: المقر

تم تخصيص مقر مستقل للأقطاب الجزائية المتخصصة على مستوى المحاكم التي تم تمديد اختصاصها، وكذلك على مستوى مجلس قضاء الجزائر فيما يتعلق بالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، وذلك بهدف تسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط، حيث أن استقلالية المكان وتخصيصه تلعب دورا مهما في إعطاء العاملين متسعا ملائما لأداء عملهم، وخاصة أن المقر المخصص مجهز ومؤثث كليا وبصفة جديدة[2].

[1]–حراش فوزي وخلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 53 .

[2]– زيداني جمال الدين، المرجع السابق، ص 14.

ثانيا: الإعلام الآلي

تم تزويد قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة بكل الوسائل والتجهيزات والمتطلبات التكنولوجية الحديثة التي تسمح بتسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط، مثل أجهزة الإعلام الآلي الثابتة والمحمولة، إضافة إلى ربطها بشبكة الأنترنت حتى تسمح لهم بالاطلاع المباشر على تطورات القوانين وكل مستجدات العلوم القانونية، بالإضافة إلى تسهيل التواصل مع زملائهم عبر الأنترنت، وتزويدهم بأجهزة الاتصالات مثل الهواتف وأجهزة الفاكس والطابعات الحديثة، هو الأمر الذي يعطي دفعا قويا للعمل القضائي من حيث السرعة والنوعية[1].

ثالثا: التطبيقة القضائية

هي وسيلة آلية لتتبع الملف القضائي، وقد تم تزويد الجهات القضائية بها عموما، فيما تم تخصيص تطبيقة للأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي وسيلة تكنولوجية تسمح بمعالجة وتتبع الملف القضائي آليا، وتسهل كثيرا عمل القضاة وأمناء الضبط، وستؤدي في المستقبل إلى الاستغناء عن الملف الورقي[2].

حققت هذه التطبيقة مزايا كثيرة، أهمها :

- السرعة في تسيير الملفات القضائية ومتابعتها آليا.
- إضفاء الشفافية والموضوعية في جدول القضايا وتصنيفها.
- تمكين جميع الأطراف من الاطلاع على ملف الدعوى وإجراءاتها عن طريق الشباك الالكتروني المتواجد على مستوى كل محكمة وكل مجلس قضائي[3].

---

[1]– لباز بومدين، المرجع السابق، ص63.

[2]– نفس المرجع ، ص 63.

[3]–زيداني جمال الدين، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثاني:

نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

من أجل ضمان تحقيق الفعالية المرجوة من إصلاح العدالة في التنظيم القضائي الجزائري، وبعد قيام المشرع الجزائري بالمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية[1] المتعلقة بتجريم أنماط مستحدثة من الجرائم التي تتطلب وجود قضاء متخصص للنظر فيها لدرجة خطورتها وطبيعتها الخاصة أصدر المشرع القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، الذي وسع من الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، كما أجاز كذلك تمديد وتوسيع الاختصاص لبعض المحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى مكلفا إياها بالنظر في الجرائم المحددة على سبيل الحصر، والتي سنفصل فيها لاحقا، كما استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلين الأخيرين لقانون الإجراءات الجزائية الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تتمثل في كل من القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقد خص هذين القطبين باختصاص وطني شامل.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى دراسة الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الأول)، ودراسة الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الثاني) .

[1]–يمكن الاطلاع على مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في إطار التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي على الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz / التعاون الدولي/ المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول:

الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة

المقصود بالاختصاصفي هذا الشأن الولاية القضائية للأقطاب الجزائية المتخصصة في مجال جغرافي محدد لممارسة صلاحياتها فيه، حيث تمارس ولاية قضائية خاصة ومحددة بنوع من الجرائم[1]، وقد تم تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض الجهات القضائية ووكلاء الجمهورية وكذا بعض قضاة التحقيق وقضاة الحكم ليشمل محاكم أخرى، وقد جاء المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 تطبيقا للتعديل الذي أحدثه القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 37، 40، 329 التي نصت على توسيع دائرة الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وجهات الحكم يقابله اختصاص نوعي محدود[2].

وعليه سنفصل في هذا المطلب الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الأول)، والاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة الحدود التي وضعها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم، والأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة يتعين بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 01/329 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]- أنيسة عاشور و بحيصه خديجة، المرجع السابق، ص26.

[2]- بوزنون سعيدة، «الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعتصر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 4، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص 119.

[3]- أنيسة عاشور وبحيصه خديجة، المرجع السابق، ص 26.

تطبيقا لأحكام المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية صدر المرسوم التنفيذي 06-348 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يهدف إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، كما هو محدد في المواد 2 و3 و4 و5 منه[1]حيث حدد أربع محاكم على المستوى الوطني، وهي محكمة سيدي امحمد بالجزائر محكمة قسنطينة، محكمة وهران، ومحكمة ورقلة.

أولا – محكمة سيدي امحمد : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: الجزائر، الشلف الأغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى[2].

ثانيا– محكمة قسنطينة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: قسنطينة، أم البواقي، باتنة بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة سوق أهراس وميلة[3].

ثالثا– محكمة ورقلة : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم كل من المجالس القضائية لـ: ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي غرداية، وبسكرة[4].

---

[1]– المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 63، صادر في 08أكتوبر 2006.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348، السالف ذكره.

[3]– المادة 03 من المرسوم 16 –267 المؤرخ في 17أكتوبر 2016، المعدل للمرسوم التنفيذي 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم والوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 62صادر في 2016.

[4]– المادة 04 من المرسوم 16– 267، السالف ذكره .

رابعا– محكمة وهران : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم كل من المجالس القضائية : وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة سيدي بلعباس، مستغانم، تندوف، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان[1].

خرج المشرع الجزائري بهذا التقسيم عن القواعد التقليدية للاختصاص المحلي واعتمد قواعد خاصة تتلاءم مع طبيعة العمل الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، بحيث يختص القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد ليغطي اختصاصه الإقليمي منطقة الوسط، القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة يغطي منطقة الشرق، القطب الجزائي بمحكمة وهران يغطي منطقة الغرب والقطب الجزائي بمحكمة ورقلة يغطي منطقة الجنوب[2].

يتضح أن الهدف المرجو من إنشاء تشكيلات من جهاز النيابة والتحقيق والمحاكم المتخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع هو التفرغ كليا للجرائم الخطيرة والمعقدة المحددة قانونا دون سواها، ومنحها اختصاص جهوي في ذلك لتحقيق المواجهة الفعالة لهذا النوع من الإجرام.

كما يشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل سير الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية، التحقيق فالمحاكمة[3].

---

[1]– المادة 05 من المرسوم 16_267، السالف ذكره.

[2]–بوزنون سعيدة، المرجع السابق ، ص 121.

[3]– عبد العزيز بوغابة، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013، ص 104.

الفرع الثاني:

الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة معينة للنظر في جرائم محددة بالقانون أو قضايا معينة، وفيما يخص الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع، فقد خصها القانون بالنظر في نوع محدد من الجرائم[1].

وقد عالج المشرع الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب بالمواد 2/37و 2/40و 5/329 السالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يكون الاختصاص الموسع للمحاكم السابقة في كل أنواع الجرائم، بل قصره المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم تتصف بالحداثة نوعا ما وتشكل تهديدا خطيرا على الأمن والاقتصاد الوطني، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2] كما أنه وبعد صدور الأمر 10-05[3] المتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وذلك خلال نص المادة 24 مكرر 01 منه.

أولا : جرائم المخدرات

تعرف المخدرات دوليا بأنها "كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة بحيث تؤدي إلى تشويش العقل بالتخيلات والهلوسات، وبعد زوال تأثيرها يعود

---

[1]-محمد بيكرارشوش، المرجع السابق، ص319.

[2]- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية عل ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة، الجزائر، 2012 ص ص 72-73.

[3]-أمر 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، متمم للقانون 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 50 صادر في 1سبتمبر 2010.

متعاطيها تدريجيا إلى طبيعته العادية"[1].

وتعتبر جرائم المخدرات واحدة من أخطر الجرائم التي يشملها الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية[2]،وقد نظمها المشرع الجزائري بمقتضى القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث حرص على توضيح بعض المصطلحات تعريفا منه للمخدرات، ومنها :

المخدر: هو كل مادة كانت طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر.

المؤثرات العقلية : يقصد بها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر[3].

نجد المشرع الجزائري حسب المادة 5/329 من ق إ ج خصص الأقطاب الجزائية المتخصصة للفصل في جرائم المخدرات لمحاربتها ومكافحة الاتجار بها والقضاء عليها كونها من الجرائم الخطيرة، وقد حصر هذه الجرائم في المواد من 12 إلى 22 من القانون 04-18 السابق ذكره، ومنها:

- الاستهلاك الشخصي أو الحيازة للمخدرات، أو تسهيل استعمالها غير المشروع للغير.

---

[1]– قربة سيد علي و عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2019، ص 28.

[2]– بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 122.

[3] – المادة 02 من القانون 23-05 مؤرخ في 07مايو2023، معدل ومتمم للقانون 04-18 مؤرخ في25ديسمبر2004يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 32 صادر في 09 مايو 2023.

– تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية، أو تم تسليمها دون وصفة.

- إنتاج أو تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت، أو شحنها أو نقلها.
- تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.
- زرع بطريقة غير مشروعة لخشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب.
- التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات.

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني لسنة 2000 الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر باليرمو بإيطاليا في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، ثم ألحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة، حيث تضمنت الآتي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولابد أن تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح طرفا في أي من البرتوكولات الثلاثة[1].

[1]–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 2000/11/15، بمدينة باليرمو الايطالية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 2002/02/05،ج ر، عدد09 صادر في 2002/02/10، ص4، تم الاطلاع:
بتاريخ 2024/4/29 على الساعة 06:10، عبر الموقع :.www/unodc/org/romena/ ar/ Untoc html

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود حد فاصل لتعريف الجريمة المنظمة عنه بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، إذ أن هذه الأخيرة تعد أحد أنواعها بالنظر إلى نطاقها المكاني، بمعنى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي ذاتها الجريمة المنظمة عندما تنتقل خارج حدود الدولة الواحدة إلى مجال أكثر من دولة، أينما كانت الصورة التي كانت عليها، سواء من ناحية التخطيط أو التنفيذ أو التأثير[1].

وقد عرفتها اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث نصت في المادة 02 منها بأنها : "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2].

نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة قد حددت الحالات التي تكون فيها هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية خلال نص المادة 03 منها.

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يرد تعريف هذه الجريمة في قانون العقوبات ولا القوانين الجزائية الخاصة، لكن بما أن الجزائر من بين الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات التابعة لها، فإنها تعتبر متبنيه للتعريف الذي جاءت به هذه الاتفاقية.

وتدخل بالتالي في التشريع الداخلي للدولة بمجرد التصديق عليها[3] ،وبتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 تم تجريم الاتجار بالأشخاص

---

[1]– أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي المحلي: دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث، مصر 2009، ص 138.

[2]–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[3]–علي الخليلي و محمد الطاهر بوثليجة، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع و إجراءاتها، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، الجزائر، 2018، ص 21 .

من طرف جماعة إجرامية منظمة أو إذا كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1]، وكذا بالنسبة للإتجار بالأعضاء البشرية[2] وتهريب المهاجرين[3]، وبالتالي يتبين أن المشرع الجزائري تبنى الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في تعديل قانون الإجراءات 04-14 ثم في قانون العقوبات رقم 09-01.

أدرج المشرع الجزائري الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة فاعتبرها ظرفا مشددا لجرائم أخرى قائمة بذاتها[4].

وتعتبر الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من أخطر الجرائم بالنظر إلى أثارها الكبيرة على المستوى الوطني أو على مستوى الأفراد.

ثالثا : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

قبل الخوض في مسألة تعريف الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الضرورة أن نبرز المقصود بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث أن وجوده يعد بمثابة الشرط الأول الذي يلزم تحقيقه حتى يتم بحث ما إذا كان هناك اعتداء على نظام المعالجة الآلية للبيانات من عدمه[5].

ونجد أن مجلس الشيوخ الفرنسي قد عرف نظام المعالجة الآلية للبيانات بأنه: " كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط التي تربط بينها مجموعة من

---

[1]-المادة 303 مكرر 05 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009 معدل ومتمم للأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.

[2]-المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر20 من القانون 09-01، السالف ذكره.

[3]- المادة 303 مكرر 32 من القانون 09-01، السالف ذكره.

[4]- عدادي جميلة، المرجع السابق، ص 49.

[5]-جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 108.

العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر7 ضمن القسم السابع مكرر تحت اسم "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، دون أن يورد تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات بأي نص، لكنه بصدور القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال قام بتعريف المنظومة المعلوماتية بنصه على أنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"[2].

وقد اتجه غالبية المشرعين ومن بينهم المشرع الجزائري لتعريف النظام المعلوماتي في حد ذاته وتجنبوا وضع تعريف تشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات نظرا لكونه يتفق مع تعريف النظام المعلوماتي[3].

تعددت تعريفات الجريمة المعلوماتية فقها ولا يوجد تعريف دقيق متفق عليه نظرا لأنها ظاهرة إجرامية متغيرة ومتطورة لا يمكن حصر صورها المتجددة، واختلفت التعريفات أيضا بالنظر للمعيار المعتمد في ذلك، إذ يوجد من عرفها بالنظر لمحل الجريمة أو وسيلة ارتكابها ومن الفقه من اعتمد على معيار شخصي وعرفها بالنظر لمميزات مرتكبيها، ومن هذه التعريفات: "الجريمة المعلوماتية تشمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعطيات"[4].

---

[1]-جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص108.

[2]-المادة 02/ب من القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 47 الصادرة في 6 غشت 2009 .

[3]-البركة الطيبي، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ،ادرار، الجزائر، 2021، ص 20.

[4]- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 44.

وعرفها البعض بالقول" أن الجريمة المعلوماتية هي كل فعل غير مشروع يتم بمساعدة الحاسب الآلي"[1].

أما بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة المعلوماتية فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، فعرفها بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى قد ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية[2].

وقد نص المشرع الجزائري على أهم الجرائم المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية في قانون العقوبات خلال المواد من 394مكرر إلى 394 مكرر 7.

رابعا: جرائم تبييض الأموال

عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 في المادة 03 بأنها" الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة"[3].

ويمكن تعريفها بأنها "العملية التي تهدف إلى إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة لتبدو كأنها أموال مشروعة"[4].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجد المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في القانون رقم 96-392 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي، فوسع من نطاق تبييض

---

[1]-محمد عبدالله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشاة المعارف، مصر، 2006، ص 13.

[2]-المادة 02/أ من القانون 09-04، السالف ذكره .

[3]-كبير فتحي أحمد، جريمة تبييض الأموال، محاضرة ألقيت في اطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة متوفرة على الموقع : https://courdeconstantine.mjustice.dz.

[4]- خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلاحدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004 ص 20.

الأموال ليشمل جميع النشاطات الإجرامية[1]، حيث نص على صور جريمة تبييض الأموال كتعريف لها في قانون العقوبات[2]من المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر7، بالإضافة إلى ذلك أصدر قانون خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3] حيث أعطت المادة الثانية منه نفس التعريف الوارد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي يعتبر تبييضا للأموال حسب هذه المواد كل من :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية[4] التي كسبت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[5].

---

[1]–قربة سيد علي و عصماني سعيد، المرجع السابق، ص 32.

[2]– قانون 04–15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66–156 مؤرخ في 08جوان 1966يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71 صادر في نوفمبر 2004.

[3]–أمر 12–02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون 05–01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، عدد 8 صادر في 15 فبراير 2012.

[4]–عرف المشرع الجزائري الجريمة الأصلية في المادة 04 من القانون 05–01 السالف ذكره على أنها " أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون".

[5]–المادة 389 مكرر من القانون 04–15 المعدل والمتمم للأمر 66–156، السالف ذكره، المادة 02 من الأمر 12–02 السالف ذكره.

خامسا: جرائم الإرهاب

يواجه المجتمع الدولي اليوم ظاهرة الجرائم الإرهابية التي غالبا ما تكتسي طابعا دوليا والتي تمتاز بالخطورة والتعقيد، ولمجابهة هذه الظاهرة لجأت مختلف الدول التي عرفتها إلى سن تشريع خاص، كما حدث في كل من إسبانيا، إيرلندا، إيطاليا، وفرنسا وغيرها[1].

وقد تعددت الآراء الفقهية في تحديد مدلول ومضمون الجريمة الإرهابية، فذهب البعض إلى تعريفها بأنها: " كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن الاعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة"[2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نصت المادة 02 من الأمر 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على تعريف الأفعال الإرهابية أو التخريبية في تعديل المادة 87 مكرر على أنها " كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي"، وعددت الأعمال التي تؤدي إلى وصفها بالأفعال الإرهابية أو التخريبية "[3].

بالإضافة إلى التعريف الذي أورده المشرع الجزائري خلال نص المادة 87 مكرر هناك أفعال أخرى تأخذ وصف جريمة إرهابية أو تخريبية طبقا لما ورد في المواد من 87 مكرر 1

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 39.

[2]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009 ص 39.

[3]- نص المشرع الجزائري على الأفعال التي تأخذ وصف الأفعال الإرهابية أو التخريبية في المادة 87 مكرر من الأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ثم أضاف فعلين آخرين بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، وبصدور الأمر 21-08 المؤرخ في 08 جوان 2021 أضاف المشرع فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية بموجب المادة 02 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 87 مكرر.

إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري والعقوبات المقررة لها[1]، والمادة 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 من القانون 16-02[2].

ويعد تمويل المنظمات الإرهابية مهم جدا لاستمرار عملها ويشكل عنصرا جوهريا لابد منه لتنفيذ العمليات الإرهابية، ومصادر تمويل الإرهاب قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة، وهي متنوعة ومتعددة[3].

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة تمويل الإرهاب بصدور القانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15، في المادة 02 منه التي تعدل وتتمم أحكام المادة 03 من القانون 05-01 السالف الذكر، حيث يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة وبأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها استعمالا شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية .

كما نصت المادة نفسها على أن جريمة تمويل الإرهاب تقوم بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين كما تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام تلك الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه، كما يعد تمويل الإرهاب بحد ذاته فعلا إرهابيا[4].

---

[1]- عدادي جميلة، المرجع السابق، ص 54.

[2]- قانون 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 السالف ذكره، ج ر، عدد 37 صادر في 22 يونيو 2016.

[3]- رشيدة بوجحفة، «جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الجزائر نموذجا)»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 4، عدد 2، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص 116.

[4]- المادة 02 من القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير، يعدل ويتمم القانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، عدد 08 صادر في 15 فبراير 2015.

سادسا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

يعرف الفقه جرائم الصرف بأنها" كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"[1].

أما في التشريع الجزائري فقد تزامنت مرحلة إفراد قانون خاص بالصرف مع صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر[2] وكذلك إصدار الأمر 01-03 الذي يعدل ويتمم أيضا الأمر 96-22 .

وطبقا للمادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المرتبطة بها.

كما نصت المادة 02 من الأمر 10-03 التي تعدل وتتمم أحكام المادة02 من الأمر 96-22 على أفعال أخرى تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1]- عميور راضية و نعيجات يوسف، «طبيعة جريمة الصرف واليات مكافحتها»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6 عدد 02، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط،2022، ص 286.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر ، 2006 ص298.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف على أمن الدولة ونظامها الاقتصادي جعل المشرع الجزائري اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك من أجل الحد منها ومكافحتها وكشف مرتكبيها.

سابعا: جرائم الفساد

إن تفشي جرائم الفساد في المجتمع استوجب إجراءات سريعة لوضع أداة قانونية دولية لمكافحة الفساد بأشكاله المختلفة والمتطورة، وقد تجسد ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31 والتي تم التوقيع عليها في المؤتمر السياسي المنعقد في دولة الميكسيك من 09 إلى 13 ديسمبر 2003 من قبل الدول المنظمة إليها ومنها الجزائر التي تعد من أول الدول التي وقعت على الاتفاقية ثم صادقت عليها في أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[1]، كما سعت الدول العربية والإفريقية جاهدة لوضع اتفاقيات لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، وقد كللت الجهود بإبرام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد بمابوتو سنة 2003، وإبرام اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد سنة 2010 بالقاهرة، كما صادقت الجزائر بدورها على كلا الاتفاقيتين[2].

ومن بين التعريفات الفقهية للفساد أنه " استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص من أجل تحقيق مكانة اجتماعية أو منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي"[3].

وحرصا من المشرع الجزائري على الوفاء بالتزاماته الدولية، لم يكتف بالتجريم فقط لمواجهة ظاهرة الفساد ضمن نصوص قانون العقوبات، بل لجأ لإصدار قانون خاص للتصدي للفساد ومحاولة القضاء على أشكاله ومظاهره، وهو القانون 06-01 المؤرخ في

[1]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 129-30.

[2]- بوبشوطة بسمة و قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 549.

[3]- ندى بن عيسى و ثلجة شويديدة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 49.

20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي تضمن العديد من الآليات الكفيلة بمكافحة جرائم الفساد[1]،وقد تم ضم جميع جرائم الفساد في هذا القانون كما تم بموجبه أيضا استحداث جرائم أخرى وألغى المواد التي كان يتضمنها قانون العقوبات.

ومن خلال القانون 06-01 انتهج المشرع الجزائري تعريفا للفساد في المادة 02/أ بأنه "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

وقد حصر المشرع الجزائري صور الفساد في هذا الباب فيما يلي :"رشوة الموظفين العموميين في مجال الصفقات العمومية، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، إساءة استغلال الوظيفة، الغد، تلقي الهدايا، الرشوة في القطاع الخاص، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، استغلال النفوذ، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم"[2].

وبصدور الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جرائم الفساد تدرج ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك ما نصت عليه المادة 24 مكرر/01 منه.

---

[1]- بنور سعاد، «الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد» مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، عدد09، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 54.

[2]-المواد من 25 إلى 47 من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، المتمم.

المطلب الثاني:

الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة

نتج عن التطورات الاقتصادية التي تعرفها دول العالم اليوم والمعززة بآخر التطورات التكنولوجية الحديثة أنواع مستحدثة من الإجرام الاقتصادي المسلح بأحدث وسائل التكنولوجيا، كما أدت هذه التطورات كذلك لظهور جرائم تعتمد كليا على وسائل إلكترونية وتكنولوجية في ارتكابها.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا للمواجهة والتصدي لهذا النوع من الإجرام فاستحدث إثر التعديلات الأخيرة لق إ ج قطبين متخصصين جديدين والمتمثلين في القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 السالف ذكره، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المنصوص عليه خلال الأمر رقم 21- 11 المؤرخ في 25 أوت 2021 السالف ذكره.

الفرع الأول:

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية

بعد الأحداث التي عاشتها الساحة الوطنية سنة 2019 والتي عرفت كشف وفتح أكبر ملفات الفساد المالي والاقتصادي في البلاد عمد المشرع الجزائري إلى تعديل آخر لقانون الإجراءات الجزائية، فأصدر الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لق إ ج، والذي نص في مادته الثالثة على إنشاء قطب جزائي وطني لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا[1].

ولم يعرف المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، كما لم يعرف الجرائم الاقتصادية والمالية وإنما اكتفى بتحديدها فقط، ولكنه عرف الجريمة الاقتصادية والمالية

[1]- مالك نسيمة ، «المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2023، ص 254.

الأكثر تعقيدا بأنها" الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي "[1].

وبالتالي من خلال التعريف الذي جاء به المشرع للجريمة الاقتصادية والمالية يمكن تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على أنه " هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا التي تتطلب وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي"[2].

ومن خلال استقراء نص المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر 20-04 السالف الذكر والتي حددت أسلوب إنشاء القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي يتضح أن هذا القطب له اختصاص وطني في النظر في كافة الجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني، ويمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم واختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني حسب المادة 211 مكرر من ق إ ج[3]، وهذا راجع لخطورة وطبيعة الجرائم وما تشكله من تهديد أمني خطير على الاقتصاد الوطني[4].

أما فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، نصت عليها المادة 211 مكرر02 من ق إ ج[5]،حيث يمارس وكيل

---

[1]- المادة 211 مكرر3 فقرة 2 من الأمر 20-04، السالف ذكره.

[2]- بن بوعزيز اسية، «إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي»، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي المجلد الأول، عدد أول، جامعة باتنة 1، 2021، ص09.

[3]- مالك نسيمة، المرجع السابق، ص 285.

[4]- بن بوعزيز اسية، المرجع السابق، ص 09.

[5]- أمر20-04، السالف ذكره.

الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم التالية والجرائم المرتبطة بها إذا توفر فيها شرط التعقيد:

- الإهمال الواضح من المواطن، الذي تسبب في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.
- جريمة تبييض الأموال.
- جرائم الفساد.
- جرائم الصرف وتحويل رؤوس الأموال.
- جرائم التهريب، والتي نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مفهوم التهريب بتحديد الأفعال الموصوفة بالتهريب[1]، ونجد أنه أخضعها لاختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك بالنظر إلى الآثار التي تنجم عنها وللضرر الذي تسببه للدولة، والتي تتمثل في حرمان الخزينة العمومية من موارد مقررة قانونا نتيجة التهرب من دفع الضريبة الجمركية، كما يشجع التهريب على الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال نحو الخارج وهذا بواسطة الاستيراد عن طريق التهريب، أما التصدير عن طريق التهريب فيحرم الدولة من دخول العملة الصعبة[2].

الفرع الثاني:

القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تغيرا متسارعا في طرق استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال فأصبح الفرد يعيش في عالم افتراضي تحكمه برامج وتطبيقات اتصال جديدة

[1]– المادة 02 من الامر رقم 05–06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59 صادر في 28 غشت 2005، معدل ومتمم.

[2]– هامل محمد ويوسفي مباركة، المرجع السابق، ص ص 875–876.

ترتكز أساسا على ارتباط أجهزة الحاسوب ومختلف أجهزة الاتصال بالشبكة العنكبوتية، ولكن استخدام هذه التكنولوجيا أدى إلى ظهور مشاكل قانونية وظهور أنماط جديدة من الجرائم المستحدثة لفتت انتباه الدول ومنها الجزائر[1].

هذا ما دفع المشرع الجزائري لاستحداث آلية جديدة لمواجهة هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 السالف الذكر، حيث نص على أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها[2].

وقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لتقنيات الإعلام والاتصال، في حين نجد المشرع الجزائري قد أطلق عليها تسمية "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، فعرفها بموجب القانون 09-04 المذكور سلفا بأنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية"[3].

غير أن هذا التعريف طرأ عليه تعديل وتتميم بموجب الأمر 21-11 المتمم لق إ ج فعرفها بأنها "أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام

[1]- أجعود سعاد، «الحماية الجزائية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء النصوص المستحدثة-»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 7، عدد 4، جامعة العربي التبسي، الجزائر،2022 ص214.

[2]- المادة 21 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11، السالف ذكره.

[3]- المادة 02/أ من القانون 09-04، السالف ذكره.

للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"[1].

ونجد المشرع الجزائري قد وسع من اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب فوسع صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني، وهذا حسب نص المادة 211 مكرر 23 من الأمر 21-11، وهذا راجع لكون هذا النوع من الجرائم يتسم باتساع مكان وأشخاص ارتكابها الذي قد يكون عبر كامل التراب الوطني وقد يتعدى حدود الدولة نفسها، وكما أنها على درجة من الخطورة والتعقيد[2].

أما بالنسبة للجرائم التي يختص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالنظر فيها فنجد المشرع قد منحه صلاحية الفصل بشكل حصري في الجرائم المحددة من خلال نص المادة 211 مكرر 24 ق إ ج، مع حثه على مراعاة أحكام المادة 211 مكرر 22[3]، حيث يختص فيها وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم، وتتمثل هذه الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذلك الجرائم المرتبطة بها في :

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

---

[1]- المادة 211 مكرر3/22 من الأمر رقم 21-11، السالف ذكره.

[2]- بن عميور أمينة و بوحلايس إلهام، «القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، عدد أول، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2022 ص 74.

[3]- تنص المادة 211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا."

- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن والسكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين (المادة 303 مكرر 04).
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية: نظم المشرع الجزائري مكافحة هذه الجريمة بموجب القانون 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

بالإضافة إلى هذا مدد المشرع اختصاص القطب الجزائي الحصري إلى النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا أو المرتبطة بها[1]، وعرفها بأنها "الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أضرارها و الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي"[2].

كما أشار المشرع خلال نص المادة 211 مكرر27 ق إ ج أنه إضافة إلى الاختصاص الحصري الذي ينفرد به القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التابعة له الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، يقوم اختصاصه بالاشتراك مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و 32 من ق إ ج أي يمارس اختصاص مشترك مع اختصاص الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع.

1- بن عمير أمينة وبوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 77.

2- المادة 211 مكرر 25 فقرة2 من الأمر رقم 21-11،السالف ذكره.

ووفقا لنص المادة 211 مكرر 28 ق إ ج يقوم الاختصاص المحلي وجوبا للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي إذا ما تزامن مع اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو اختصاص تفضيلي[1].

[1]–زيداني جمال الدين، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الثاني:

إجراءات سير الأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد أن تعرفنا على الأقطاب الجزائية المتخصصة، أساسها القانوني بالإضافة إلى طبيعتها القانونية، وكما بينا حدود اختصاصها والجرائم التي تختص بالنظر والفصل فيها وجب التطرق إلى كيفية عمل هذه الأقطاب وتبيان أهم الوسائل الإجرائية من تحري ومتابعة وتحقيق ومحاكمة، والتي تتم أمامها، حيث نجد أن المشرع الجزائري لضمان فعالية أكثر لهذه الأقطاب وضع إجراءات خاصة وفعالة، كما قام بتدعيمها بأساليب التحري والتحقيق التي تختلف عن تلك المتعلقة بعمل الجهات الجزائية العادية، وذلك بموجب التعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ما نص عليه كذلك في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لذلك ندرس في (المبحث الأول) من هذا الفصل إجراءات التحري وأساليبه المعتمدة في الكشف عن الجرائم المعقدة والخطيرة المذكورة سابقا، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة الخاصة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، كما سنفصل خلال (المبحث الثاني) خصوصية إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المبحث الأول:

إجراءات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد وضع المشرع الجزائري بعض الإجراءات وقواعد مميزة وخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة في المراحل الأولى للدعوة العمومية عن قواعد الاختصاص القضائي العادي.

وتعتبر إجراءات البحث والتحري من الإجراءات الأولية والأساسية التي خول قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية الشروع فيها مباشرة بعد وقوع الجريمة بحيث أن القانون منحهم كل الحقوق والواجبات اللازمة خلال أداء مهمتهم.

وقد حدد كذلك المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية آليات اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الإجراءات المتعلقة بالجرائم المحددة على سبيل الحصر، والتي تم ذكرها سابقا.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نفصل أساليب التحري المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في (المطلب الأول)، وإجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أساليب التحري المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

نظرا لدرجة الخطورة والتعقيد التي تتميز بها الجرائم الخاضعة لمتابعة الأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي ذكرناها آنفا، حيث تستعمل في ارتكابها وسائل حديثة ويقوم بارتكابها أشخاص يتمتعون بمستوى من الذكاء، ما يمكنهم من تجاوز كل وسائل مواجهة الجريمة العادية، عمد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى تكييف أساليب التحري التقليدية بما يتماشى مع الجرائم المستحدثة والخطيرة، كما أجاز اللجوء إلى أساليب تحر خاصة في حال اقتضت الضرورة ذلك.

ومنه سنتناول في هذا المطلب تكييف أساليب التحري التقليدية (الفرع الأول) وأساليب التحري المستحدثة أو الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تكييف أساليب التحري التقليدية

لقد وسع المشرع الجزائري من الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية[1]، في حالة إذا كان البحث والتحري الذي يقومون به يخص إحدى الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، فقد أصبحوا بموجب القانون 06-22[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتعون باختصاصات أوسع بهدف تبسيط إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وهذا ما نصت عليه المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

وتظهر مظاهر التكييف الذي قام به المشرع الجزائري في اختصاص ضباط الشرطة القضائية وأداء عملهم، والذي سنوضحه كالآتي:

أولا- التفتيش:

يعتبر التفتيش من أهم الإجراءات التي يلجأ إليها للوصول إلى القرائن والأدلة التي تساعد في الكشف عن الحقيقة، وإثبات وقوع الجريمة، لكنه من أكثرها مساسا بالحريات

[1] ضباط الشرطة القضائية هم المشار إليهم في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] -قانون 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155،السالف ذكره، ج ر، عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

والحقوق الشخصية التي أحاطتها معظم الدساتير بحماية خاصة[1]، لأنه قد يكون في مسكن المتهم أو تفتيش المتهم شخصيا وذلك بتفتيش ملابسه أو أغراضه الشخصية، وما يهمنا هو تفتيش المساكن.

ويمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بتفتيش مساكن الأشخاص الذين يتبين أنهم ساهموا في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالجريمة المرتكبة، لكن لابد أن يتم إصدار إذن مكتوب مسبقا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويشترط أيضا استظهاره قبل الدخول للمنزل المراد تفتيشه والشروع في التفتيش، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويعرف الإذن بالتفتيش أنه الرخصة التي يفوض بها مأمور الضبط القضائي (رجال الضبطية القضائية) من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق المختص إقليميا بإجراء التفتيش[3].

ويشترط أن يكون التفتيش بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو هروبه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[4]، بالإضافة إلى وجوب كتمان السر المهني في حالة تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]–بوعرعارة عماد، التفتيش في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 07.

[2]– المادة 44 من القانون 06–22، السالف ذكره.

[3]–بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص 231.

[4]–حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص64.

كما ينص القانون على أن يتم دخول المساكن وتفتيشها وجوبا في ميقات قانوني محدد، فتنص المادة 1/47 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساء، إلا إذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، وهذا يعني أنه لا يجوز كقاعدة عامة لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن تفتيشها ومعاينتها في غير الميقات المقرر قانونا[1].

وهذا هو المبدأ في إجراءات التفتيش، إلا أن المشرع يجيز واستثناءا لضابط الشرطة القضائية التحرر من تلك الإجراءات والشروط بمناسبة التحري عن الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة[2]، حيث نجده خفف وسهل من صرامة هذه الإجراءات والشروط فنجد المادة 06/45 من ق إ ج تنص على أن أحكامها لا تطبق إذا تعلق الأمر بالجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة ماعدا جرائم الفساد، حيث لا يوجد نص يستثنيها، هذا باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني، وهذا يعني أن لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش دون حضور المشتبه به ودون حضور ممثل له كما يجوز تفتيش المسكن ومعاينته دون رضاه حسب نص المادة 64 من نفس القانون.

كما استثنت المادة 47 في فقرتها 3 و4 الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية من شرط إجراء التفتيش في الميقات المقرر قانونا، ونصت على أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبوق من وكيل الجمهورية المختص، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني.

---

[1]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011، ص 270.

[2]–حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص 64.

وإذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 03/47 من ق إ ج أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم تنقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش[1].

نلاحظ أن مظاهر تكييف إجراء التفتيش في الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة السابق ذكرها، تظهر في الاستثناءات الواردة على شروط إجراء التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ما عدا ما يتعلق بإذن التفتيش الذي يجب إصداره والتقيد بشروطه بالنسبة لهذه الجرائم أيضا، وهذا ما يطبق أيضا على جرائم التهريب حيث نصت المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه يطبق عليها نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، أما بالنسبة لجرائم الفساد كما سبق وأن ذكرنا فإنها غير معنية بهذه الاستثناءات لانعدام النص.

ثانيا- التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء قانوني سالب للحرية، يقوم به ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت التحريات الأولية ذلك أو في الحالات التي حددها القانون، بموجبه يتم وضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية في مركز الشرطة وذلك بعد اطلاع وكيل الجمهورية على ذلك، حتى تتم عملية البحث والتحري وجمع الأدلة، ويتم ذلك طبقا لشكليات ومدة زمنية محددة قانونا[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 01/51 من قانون

[1]-المادة 47 مكرر من القانون 06-22، السالف ذكره.

[2]-جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 19.

الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02[1] بقولها" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

ويعتبر إجراء التوقيف للنظر إجراء خطير لأنه يمس بالحرية الشخصية للأفراد، فنجد المشرع قد أخضعه للرقابة القضائية وقيد اللجوء إليه، وهذا ما نصت عليه المادة 01/45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة".

وهو كذلك ما نصت عليه المادة 02/51 من قانون الإجراءات الجزائية، بمنعها تجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة.

من خلال استقراء النصوص السابقة يمكن تلخيص إجراءات وشروط إجراء التوقيف للنظر في النقاط التالية:

1-إطلاع النيابة : يلزم ضابط الشرطة القضائية باطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقف للنظر ويقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر، طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-مدة التوقيف للنظر : حدد المشرع الجزائري المدة الزمنية المقررة لتوقيف المشتبه فيه للنظر بدقة ولم يترك لضابط الشرطة القضائية السلطة التقديرية فيها، كما جرم كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا باعتباره حبسا تعسفيا، طبقا لنص المادة 06/51 من قانون

[1]-أمر 15-20 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، السالف ذكره، ج ر، عدد40 صادر في 23يوليو2015.

الإجراءات الجزائية، وعند انتهاء هذه المدة عليه فورا إما إطلاق سراح الموقوف أو يقتاد إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة[1].

غير أن المشرع الجزائري نظرا لتورط عدد كبير من الأفراد عندما يتعلق الأمر بالجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، فقد فسح المجال لمصالح الأمن والهيئات التنفيذية كي تتمكن من إجراء تحرياتها التي غالبا ما تتطلب وقتا أطول، وذلك بتمديد آجال التوقيف للنظر استثنائيا عندما يتعلق الأمر بهذه الجرائم[2]، وهذا ما تضمنته المادة 06/51 من قانون الإجراءات الجزائية بتمكينها تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص كالآتي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

كما نصت المادة 3/65 من نفس القانون أيضا على جواز التمديد بإذن كتابي من وكيل الجمهورية بنفس المدة لهذه الجرائم، ما عدا جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي لم ترد في نص هذه المادة.

الفرع الثاني:

أساليب التحري الخاصة

لقد أجاز المشرع الجزائري في ق إ ج وكذا في قانون الفساد 06-01، اللجوء إلى أساليب تحر خاصة في حال اقتضت ضرورات التحقيق ذلك في الجرائم التي يتم متابعتها

[1]-جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 21.

[2]أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2005، ص ص 45-46.

أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي سبق ذكرها، حيث يتم اعتماد هذه الأساليب الخاصة في هذه الجرائم نظرا لخطورتها[1].

وقد حاول الفقه إعطاء مفهوم لأساليب التحري الخاصة، فتعرف بأنها " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات الحديثة التي تستخدمها الضبطية القضائية للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة فيها وكشف مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"[2].

كما يطلق عليها "تقنيات التحري السرية" حسب ما جاء في اتفاقية باليرمو، فهي تتضمن أساليب سرية إضافة لاستخدام التكنولوجيا، وهي فعالة في التعامل مع جماعات إجرامية منظمة، نظرا للأخطار والصعوبات الملازمة لجمع المعلومات والأدلة اللازمة[3].

وتتمثل صور التحري الخاصة حسب قانون الإجراءات الجزائية في المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، كما تناولها قانون الفساد بصيغة أخرى وهي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق، منصوص عليها في نص المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا- المراقبة:

من بين أساليب التحري الخاصة وجمع المعلومات والأدلة التي تقوم بها الضبطية القضائية بمناسبة تحرياتها حول الجرائم التي يتم متابعتها أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

[1]-فرقاق معمر ورابح وهيبة، «القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 5 ديسمبر 2014، ص 222.

[2]-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص85.

[3]-زوزو زليخة، أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2018، ص 74.

ومراقبة ومتابعة تحرك وانتقال الأشخاص والأشياء والأموال أو متحصلات الجريمة المرتكبة وذلك على امتداد التراب الوطني وفق شروط محددة قانونا[1].

وقد نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 على أسلوب المراقبة، حيث أجازت لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، بعد اخبار وكيل الجمهورية المختص وموافقته أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

ومنه يمكن تعريف المراقبة أنها عملية أمنية تتم بوضع أشخاص أو نقل الأشياء أو الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على المعلومات والأدلة التي لها علاقة بالأشخاص محل الاشتباه أو بأموالهم أو بالنشاط الذي يقومون به، وتتم دون تدخل في النشاط الإجرامي الجاري[3].

أما بالنسبة لكيفية ممارسة المراقبة فتتم بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويكون الإخطار كتابة لأنه يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص ويتم تحت إشراف النائب العام وبعد الانتهاء من المراقبة لابد من تدوين ما تم التوصل إليه

[1]-بولافة سامية و ساسي مبروك، «الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية عدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 5 يونيو 2016، ص 394.

[2]-المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على" غير أنه في فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني."

[3]-حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص 66.

ضمن محاضر تحقيق قصد الرجوع إليها ولاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية[1].

ولم يحدد المشرع الجزائري المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا كما ذكرنا، وهذا على غرار المشرع الفرنسي[2].

ثانيا- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وتعتبر من أهم الوسائل التي استحدثها المشرع للإطاحة بالمجرمين والحد من الجرائم الخطيرة.

وباعتبار أنه من حق أي شخص أن يحتفظ بسرية المعلومات التي يتبادلها مع الغير فهي من المبادئ التي ضمنها الدستور في المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي أكدت على أنه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت[3].

وتعود مبررات اللجوء إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى تطور ظاهرة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، ولجوء المجرمين إلى استعمال وسائل الاتصال التكنولوجية، بالإضافة إلى إمكانية استخدام هذه الوسائل للحصول على الأدلة

[1]-بولافة سامية و ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 395.

[2]-لباز بومدين، المرجع السابق، ص 101.

[3]-فرقاق معمر ورابح وهيبة، المرجع السابق، ص 223.

والتعرف على هوية مرتكبي الجريمة عن طريق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1].

1-اعتراض المراسلات : عرف بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية كالهاتف التقليدي واللاسلكية كالهاتف النقال والأنترنت وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، وتتمثل المراقبة في اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات[2].

2-تسجيل الأصوات: يقصد به العملية التقنية التي يتم بواسطتها مراقبة المحادثات الشفوية وتسجيلها، التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية أو خاصة وذلك مكان عام أو خاص[3].

3-التقاط الصور: يقصد به العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص، وتسمى هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يراد إثباته باستخدام أجهزة دقيقة[4].

وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 التي استحدثها القانون 06-22 من بين الإجراءات الحديثة التي لم يعرفها التشريع سابقا، فقد أصبح بإمكان ضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل اعتراض وتسجيل الكلام المتفوه به والتقاط صور شخص أو عدة أشخاص بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد المحددة قانونا ولو دون رضا وعلم أصحابها، إذا اقتضت ضرورات

[1]- المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، السالف ذكره.

[2]-بولافة سامية و ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 396.

[3]-سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011، ص 67.

[4]-نفس المرجع، ص 67.

التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة التي أشرنا إليها سابقا، وذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص[1].

ونظرا لخطورة هذا الإجراء قيده المشرع بشروط معينة وهي:

- يجب أن تتم الإجراءات بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 06-01 .
- يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[2].
- يجب أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، ويجب أن يتضمن كذلك الجريمة المبررة لهذه الإجراءات ومدتها، (المادة 65 مكرر/01 من ق إ ج).
- يجب أن يكون هذا الإجراء محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق (المادة 67 مكرر/07 من ق إ ج)[3].

كما نجد المادة 65 مكرر 06 من ذات القانون، توجب القيام بالعمليات المحددة في المادة 65 مكرر 05 دون المساس بالسر المهني[4]، وعلى ضابط الشرطة القضائية وكل شخص تحت سلطته وهم بصدد مراقبة الاتصالات أو التبادلات بين الأشخاص المشتبه فيهم، يكتشفون صدفة جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الإذن فعليهم ضبطها

[1]– المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22، السالف ذكره.

[2]–نفس المرجع .

[3]–المادة 65 مكرر 07 من القانون 06-22، السالف ذكره.

[4]– المادة 65 مكرر 06 من القانون 06-22، السالف ذكره.

وعرضها على النيابة العامة، ولا يقع هذا الإنجاز تحت طائلة البطلان، هذا ما نصت عليه كذلك المادة 65 مكرر 02/06 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

يجوز لضابط الشرطة القضائية تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 08 من ق إ ج، ويتم تحرير محضر بالعمليات التي طبقا لنص المادة 65 مكرر 05 ويجب أن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية تلك العمليات، وعلى ضابط الشرطة القضائية في نهاية تدخله وصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة، وهذا ما تم النص عليه خلال المادتين 65 مكرر09 و65 مكرر 10[2].

ثالثا- التسرب:

تناولته المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج المعدل والمتمم بموجب القانون 06- 22، وهو تقنية جديدة اعتمدها المشرع الجزائري، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الإجرام المنظم، ويعتبر التسرب عملية بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية حيث يستلزم جرأة وشجاعة وخبرة عالية في العمل أما قانون الفساد فقد ذكره بصيغة أخرى وهي الاختراق، ونص عليه في المادة 56 من القانون 06-01.

ونجد أن المشرع الجزائري عرف التسرب في المادة 65 مكرر01/12 من ق إ ج بقولها " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أن فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" .

ولأجل القيام بعملية التسرب سمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة كما يسمح لهم وللأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين

[1]-بولافة سامية و ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 397.

[2]-أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 280.

جزائيا القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم، أو مستعملة في ارتكابها واستعمال أو وضع تحت التصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم، (المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 والمادة 65 مكرر 14 من ق إ ج)[1].

ويمنع إظهار وكشف الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ويعاقب من يقوم بذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات أو بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، وتشدد هذه العقوبة إذا تسبب الكشف عن الهوية في تعرض المتسرب إلى أعمال عنف أو الضرب أو الجرح أو لأحد أفراد عائلته، ويضاعف تشديد العقوبة إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص[2].

وتتم عملية التسرب بشروط محددة وهي:

- يجب أن يتم التسرب عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر في القانون وهي الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- يجب أن تتم هذه العملية بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية (المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج).
- يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

[1]–محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، ص ص 72–73.

[2]– المادة 65 مكرر 16 من القانون 06–22، السالف ذكره.

- يجب أن تحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تحديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق[1].

هذا وأجازت المادة 65 مكرر 15 في فقرتها الخامسة للقاضي الذي رخص بإجراء التسرب بوقفها قبل نهاية المدة المحددة في أي وقت.

بينما أجازت المادة 65 مكرر 18 من نفس القانون سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية.

كما ذكرنا سابقا، ونظرا لخطورة وصعوبة عملية التسرب كأسلوب تحري مستحدث للحد ومكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة التي أشرنا إليها سلفا، يجب احترام وتنفيذ الشروط والضوابط التي أخضعها لها المشرع لصحة العملية وتحقيق فعاليتها والحفاظ على أمن وسلامة المتسرب.

رابعا- التسليم المراقب:

يعرف هذا الأسلوب بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو غيرها من المواد المحظورة بالخروج من التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها السرية والمستمرة، وذلك للبحث والتحري عن جريمة مرتكبة وكشف هوية مرتكبيها والقضاء عليها[2].

ونجد تعريف المادة 02 من القانون 06-01 في الفقرة (ك)، لا يختلف عن التعريف الوارد في المادة 40 من قانون مكافحة التهريب 05-06، الذي أوضح وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية لتنفيذ عملية التسليم المراقب.

[1]-المادة 65 مكرر 15 الفقرة 01 والفقرة02، من القانون 06-22، السالف ذكره.

[2]-المادة 02 الفقرة(ك) من القانون06-01، السالف ذكره.

خامسا- الترصد الإلكتروني:

استحدث المشرع الجزائري إجراء الترصد الإلكتروني كوسيلة من وسائل التحري الخاصة في جرائم الفساد في المادة 56 من القانون 06-01 دون إدراج تعريف له، ولم يرد هذا المصطلح في أي تعديل من تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

لكن المشرع الجزائري تطرق للوسائل الممكنة لإجراء الترصد الإلكتروني وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور السابق ذكرها، وقد نظمها خلال المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتعتبر أساليب التحري المستحدثة ذات فعالية عالية لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة ومكافحتها والقضاء عليها، إذا تم تفعيل الاستعانة بها دون أن تبقى مجرد نصوص قانونية.

المطلب الثاني:

إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تخضع الأقطاب الجزائية المتخصصة لقواعد تميزها عن الجهات القضائية العادية وباعتبارها جهات قضائية متخصصة في معالجة نوع محدد قانونا من الجرائم ميزها المشرع الجزائري بآلية قانونية خاصة لإخطارها بالجرائم محل اختصاصها واتصالها بملف الاجراءات المتعلقة بهذه الجرائم.

ومنه نقسم هذا المطلب إلى فرعين : نفصل في طريقة المطالبة بملف الإجراءات (الفرع الأول)، ويترتب عن المطالبة بالإجراءات عدد من الآثار سنفصل فيها في (الفرع الثاني).

[1]-بنور سعاد، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الأول:

المطالبة بملف الإجراءات

تتصل الأقطاب الجزائية بالدعوى وبملف الإجراءات وفق الطرق التي نظمها المشرع الجزائري في القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والمعدلة بموجب الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سواء بالنسبة للجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو الأقطاب الجزائية الوطنية.

أولا- إخطار الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع :

نظم المشرع الجزائري كيفية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف القضايا المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها في المواد من 40 مكرر 01 إلى المادة 40 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تضمنت النص على الآلية القانونية المميزة لإخطار هذه الأقطاب والتي سميت ب"المطالبة بالإجراءات".

من خلال نص المادة 40 مكرر 01 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 20-04: يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الجريمة إذا كانت من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 02/37 من قانون الإجراءات الجزائية ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، وهو ملزم بإحالة النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع.

وتبين المادة 40 مكرر 02 ق إ ج[1] الكيفية التي يتم بها إخطار المحكمة المختصة حيث بعد اطلاع وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع إذا اعتبر أن الجريمة المرتكبة تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تم توسيع اختصاصها

[1]-الأمر 20-04، السالف ذكره.

المحلي والنوعي، وبعد أخذ رأي النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له هذا القطب الجزائي المتخصص، يطالب بالإجراءات فورا[1].

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الموسع اختصاصها بعد أخذ رأي النائب العام المطالبة بملف الإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

ومن المعايير التي يمكن أن يعتمد عليها وكيل الجمهورية في تقدير اختصاص القطب الجزائي المتخصص:

- تكييف الوقائع على أنها تشكل إحدى الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- تقدير درجة الخطورة والتعقيد التي يحملها ملف القضية، وخطورة الفاعلين.

فمتى اعتبر أن الملف المحال إليه يحمل إحدى الجرائم الخطيرة والمعقدة، ويستحق تدخل قضاة متخصصين وذو كفاءة وتكوين كاف للفصل فيه، تمسك بالإجراءات ليتم الفصل فيها أمام القطب الجزائي المتخصص، أما إذا كيف الجريمة محل المتابعة على أنها بسيطة لا تستدعي البحث والتحقيق والفصل فيها تدخل الجهات القضائية المتخصصة، جاز له عدم المطالبة بملف الإجراءات وتركها للجهة العادية، وبالتالي يصبح للجهتين القضائيتين العادية والمتخصصة اختصاص مشترك للفصل في القضية[3].

وباستقراء نص المادتين 40 مكرر 2 و40 مكرر3 إضافة للإحاطة بمختلف النصوص القانونية والتنظيمية، يمكن القول أن القطب الجزائي المتخصص المنشأ في إحدى المحاكم الأربعة يملك الصلاحية للنظر في الجرائم الخطيرة، سواء وقعت في دائرة اختصاص المحكمة التي أنشأ فيها القطب أم لا، كما يمكنه النظر في الجرائم التي تقع في دائرة

[1]–"وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية"، وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 02 من الأمر 20–04، السالف ذكره.

[2]– المادة 40 مكرر03 من الأمر 20–04، السالف ذكره.

[3]–إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 57.

اختصاصه الموسع والذي يمتد إلى دائرة اختصاص مجموعة من المحاكم والمجالس القضائية، ومنه يمكن التفرقة بين الحالتين في إخطار القطب الجزائي المتخصص:

- إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها القطب الجزائي المتخصص فيمكن إخطاره بالطرق القانونية التقليدية[1] التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.
- أما إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي، فإن إجراء المطالبة بالإجراءات يصبح الطريق الوحيد لإخطار القطب الجزائي المتخصص بالجريمة[2].

وبالتالي إجراء المطالبة بالإجراءات آلية متميزة وفعالة في تحديد القضايا التي تستحق وتستلزم الإحالة على الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر والفصل فيها.

ثانيا- إخطار الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني:

من أجل اتصال الأقطاب الجزائية الوطنية بالقضايا لابد من إخطارها، وعلى العموم لا تختلف إجراءات الإخطار هنا عن إجراءات إخطار الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وهذا ما يمكن ملاحظته من إجراءات المتابعة المنصوص عليها خلال الأمرين 20-04 و 21-11 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية، في المواد 211 مكرر 6 إلى 211 مكرر 15[3]، بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

---

[1]-- يتم الإخطار بالجرائم الواقعة :

- بالنسبة للنيابة يمكن أن تخطر بالجرائم الواقعة: عن طريق الشكاوى والبلاغات سواء من الضحية أو من مصدر مجهول، عن طريق محاضر الشرطة القضائية وعن طريق وزير العدل.
- بالنسبة لقاضي التحقيق يمكن إخطاره بالجرائم عن طريق : الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية، الإدعاء المدني المصحوب بشكوى من طرف الضحية والتخلي من طرف قاضي تحقيق آخر.
- أما بالنسبة لجهة الحكم يمكن إخطارها عن طريق: الاستدعاء المباشر، الإحالة من قبل قاضي التحقيق والتكليف بالحضور المباشر وفقا لأحكام المادة 377 مكرر من ق إ ج.

[2]- لغواطي ريم، المرجع السابق، ص 51.

[3]- أمر 20-04 ،السالف ذكره.

و المادة211 مكرر 26 و 211 مكرر 27[1]، بالنسبة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

نجد المادة 211 مكرر 06 توجب وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإرسال الفوري وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية بخصوص إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 و211 مكرر 3 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[2]،ويتم الإرسال الفوري كذلك لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في حال انعقاد الاختصاص المشترك للقطب مع الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، والتي أحال بشأنها المشرع[3] إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المواد 211 مكرر4 إلى المادة 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

وبعد اطلاع وكلاء الجمهورية لدى هذه الأقطاب المتخصصة على التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق، وبعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، يمكنه المطالبة بملف الإجراءات إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن الولاية القضائية لهذا القطب[5]، ولوكيل الجمهورية لدى هذه الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة المطالبة بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء كانت على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي.

---

[1]--أمر 21-11، السالف ذكره.

[2]--المادة 211 مكرر من الأمر 20-04، السالف ذكره.

[3]- المادة 211 مكرر 27 من الأمر 21-11، السالف ذكره.

[4]-سوماتي شريفة، «القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص»، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، عدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة 2022جوان، ص 504.

[5]- المادة 211مكرر 07 من الأمر 20-04، السالف ذكره.

وبعد وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، يصدر هذا الأخير مقررا بالتخلي لصالح نظيره بالقطب المتخصص، وهذا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، وهذا حسب نص المادة 211 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وفي حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا على قاضي التحقيق المخطر بالملف ليصدر هذا الأخير أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب المستحدث[2].

أما بالنسبة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في حال انعقاد الاختصاص الحصري للقطب المنصوص عليه في المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 [3] فقد أحال المشرع بشأنها إلى القواعد الإجرائية المطبقة على الاختصاص المشترك لمحكمة مقر المجلس القضائي[4] المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 19 و211 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

حيث ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المذكورة في المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وإذا تبين له أن الوقائع المبلغة لا تدخل ضمن اختصاصه فإنه يصدر مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ونفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يصدر أمرا بعدم الاختصاص إذا تبين له أن الوقائع المخطر بها لا تدخل ضمن اختصاصه إما تلقائيا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإما بناء

[1]–بن بوعزيز اسية، المرجع السابق، ص 13.

[2]– المادة 211 مكرر 10 من الأمر 20–04، السالف ذكره.

[3]– أمر 21–11 السالف ذكره.

[4]–سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 503.

[5]–أمر 20–04 السالف ذكره.

على التماس هذا الأخير، وهذا ما نصت عليه المواد من 211 مكرر 19 إلى 211 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

يحول ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة إقليميا متى أصبح أمر قاضي التحقيق نهائيا، وتبقى الأوامر بالقبض أو الإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول[1].

وإذا تزامنت المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي أو وكيل الجمهورية لدى القطب المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة[2]، أما إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عن الملف إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 09 و24 مكرر 10[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]–المادة 211 مكرر 21 من الأمر 20–04،السالف ذكره.

[2]–والأمر نفسه بالنسبة لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بخصوص الجرائم التي تم تمديد الاختصاص فيها ليصبح وطنيا والذي يدخل ضمن اختصاصها النوعي، وهذا ما يفهم من نص المادة 211 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر قضاء الجزائر حصريا بالمتابعة في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات 6 و9 و10و12و13 من المادة 87 مكرر والفقرة 2 من المادة 87 مكرر6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها."

[3]–بدرة لعور، «الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد06، عدد أول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021،ص655.

وبالنسبة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذا تزامن اختصاصه مع القطب الاقتصادي والمالي أو مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يؤول الاختصاص لهما في كلا الحالتين[1].

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة عن المطالبة بملف الإجراءات

من خلال استقراء النصوص القانونية السابقة التي نصت على كيفية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاصها نجد أنه يترتب عن المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية عددا من الآثار، وهي كالآتي:

- قبول وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو وكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة التحقيق في القضية والتمسك به، والمطالبة بها يؤدي إلى رفع يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه وينتهي بذلك سلطانها على الملف[2].
- يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص المطالبة بملف الإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفي حالة تواجد الملف في مرحلة التحقيق القضائي فيتم إصدار أمر بالتخلي عنه من طرف قاضي التحقيق المختص إقليميا لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص، وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية، ونفس الشيء بالنسبة للقطبين الجزائيين الوطنيين.
- يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى هذه الجهة القضائية[3].

---

[1]–المادة 211 مكرر 28 و 211 مكرر 29 من الأمر 21–11، السالف ذكره.

[2]–نريمان بيازة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 58.

[3]– المادة 40 مكرر3، من الأمر 20–04، السالف ذكره.

- أما بالنسبة للأوامر القضائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق بالقطب المتخصص أن يأمر تلقائيا أو بناء على طلبات النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها وفقا لما ورد في المادة 40 مكرر 5[1].
- لا يعود الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة إلا بعد مطالبة وكيل الجمهورية لدى هذه الأقطاب بالإجراءات رسميا.

المبحث الثاني:

إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد مرحلة التحقيق القضائي وكذلك مرحلة المحاكمة مرحلة من المراحل الأساسية في مسار الدعوى القضائية، وكذلك لأن المراحل التي سبقتها تعتبر مجرد تحريات لا يترتب عنها عقوبة أو جزاء[2]، نجد المشرع في مرحلة التحقيق القضائي قد حاول مراجعة وسائل التحقيق المتاحة فيه بما يتماشى ويلائم التطور الخطير الذي وصلت إليه الجرائم المنظمة والخطيرة والتي يختص القطب الجزائي المتخصص بالفصل فيها، والتي تتطلب التحقيق القضائي بشأنها حيث يقرر قاضي التحقيق إدخال الدعوى في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم، وهذا يعني انتقالها إلى مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة[3].

ومنه سنفصل خلال دراستنا هذه خصوصية إجراءات التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أو وطنية(المطلب الأول)، وإجراءات المحاكمة في الجرائم الخطيرة والمعقدة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الثاني).

---

[1]–عدادي جميلة, المرجع السابق، ص 68.

[2]–بنور سعاد، المرجع السابق، ص ص 64–65.

[3]–نريمان بيازة، المرجع السابق، ص 62.

المطلب الأول:

إجراءات التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

سعى المشرع الجزائري لوضع حد للجرائم الخطيرة والمعقدة ومكافحتها من خلال تعديل وتكييف بعض إجراءات التحقيق القضائي، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، واستحداث وسائل جديدة في إطار التعاون القضائي الدولي(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تكييف بعض وسائل التحقيق القضائي

عمل المشرع الجزائري على تكييف بعض وسائل التحقيق من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22، وتتمثل في :

أولا – جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي:

نصت على هذه الوسيلة المادة 2/70 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 06-22[1]، حيث أجاز المشرع تكوين فريق من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق ويلحقه بقاض أو عدة قضاة آخرين، إذا كانت القضية ذات خطورة عالية أو متشعبة.

ويلاحظ أن إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد في القضية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ذلك له تأثير إيجابي على السير الحسن للتحقيق لاسيما في الجرائم التي تعرف بعض الخطورة والتعقيد[2]، وهي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

---

[1]–تنص المادة 02/70 من ق إ ج أنه " يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف أثناء سير الإجراءات".

[2]–رابح وهيبة، الاجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، الجزائر، 2015، ص 196.

ثانيا–تمديد الحبس المؤقت:

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بالرغم من أهميته وخطورته، بل اكتفى فقط بذكر أنه إجراء استثنائي، وهذا ما نصت عليه المادة 123 المعدلة بموجب الأمر رقم 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تعريفه على أنه إجراء تحقيقي وليس بعقوبة ويتمثل في إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته[1].

وقد حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت وجعلها قابلة للتمديد وفقا للضوابط والحالات التي قررها القانون طبقا للمواد 124 و125 و125–1 و 125 مكرر من خلال التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية[2]، لأن التشريع في مادة الحبس المؤقت لا يتسم بالاستقرار نظرا للانتقادات التي توجه لهذا الإجراء لذا وجب على المشرع من خلال التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية أن يكرس أكبر قدر من الضمانات للمتهم خاصة ما يتعلق منها بالمدة والتمديد تجسيدا لاستثنائية الحبس المؤقت.

والأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر، واستثناء يمكن تمديد هذه المدة وفي هذا الصدد يميز القانون بين الجرائم من حيث المدة المقررة للحبس المؤقت بحسب طبيعة الجريمة ونوعها[3].

---

[1]–سعاد حجوط و نعيمة أوعرقوب، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2022، ص ص 40–41 .

[2] نص المشرع على مدة الحبس المؤقت خلال نصوص الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأدخل عليها تغييرات كثيرة بموجب التعديلات الآتية للأمر 66–155 :

- القانون 86–05 المؤرخ في 04 مارس 1986، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1986.
- القانون 01–08 المؤرخ في 26 جوان 2001، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2001.
- القانون 15–02 المؤرخ في 27 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015.

[3]–أمال شوكري، «ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 05، عدد أول، 6 يونيو 2022، ص 345، ص 349.

لكن فيما يتعلق الأمر بالجرائم المعقدة والخطيرة التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، فقد أجاز المشرع الجزائري تمديد أوسع لمدة الحبس المؤقت لما هو عليه في الجرائم العادية، وذلك بموجب القانون 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وسنوضح هذا التمديد كالآتي :

1- تمديد الحبس المؤقت في الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية:

نصت على هذا التمديد المادة 125 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز تمديد الحبس المؤقت بـ 05 مرات من قبل قاضي التحقيق، أي مدة 04أشهر المقررة تمدد 05 مرات عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، كما يمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت 03 مرات.

2-تمديد الحبس المؤقت في الجناية العابرة للحدود الوطنية:

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث توسع سلطة التحقيق لتمديد الحبس المؤقت لإحدى عشر (11) مرة، كما يجوز لغرفة الاتهام تمديده ثلاث مرات[1].

وفي كلتا الحالتين السابقتين، كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 27 جويلية 2015، نص على إجراءات جديدة جاءت لتقلص من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت، وهو المطلب الذي دافع من أجله العديد من الحقوقيين الذين نادوا بأنه من غير المعقول إبقاء المتهم محبوسا مؤقتا لعدة سنوات دون محاكمة[3].

---

[1]-حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص 73.

[2]-المادة 125 مكرر الفقرة 3، من القانون 01-08مؤرخ في26 يونيو 2001، يعدل الأمر 66-155، السالف ذكره ج ر، عدد 34 صادر في يونيو 2001.

[3]-أمال شوكري، المرجع السابق، ص 340.

الفرع الثاني:

وسائل التحقيق المستحدثة

إضافة لوسائل التحقيق التي استحدثها المشرع في إطار التعاون القضائي الدولي، عمد لاستحداث أسلوب جديد يسمى المحادثة المرئية عن بعد سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وسنفصل في هذه الوسائل كالآتي:

أولا- وسائل التحقيق المستحدثة في إطار التعاون القضائي الدولي:

يقصد بالتعاون القضائي الدولي، التعاون بين الدول والمنظمات الجهوية والهيئات والمؤسسات في مكافحة الجرائم، وتسهيل إجراءات المتابعة والعقاب فيها، وقد شهد تطورا ملحوظا في العقدين الأخيرين، وهذا راجع لتطور قواعد التنظيم الدولي ودور المنظمات الدولية، وما طرأ على العلاقات الدولية من تغييرات في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

ولعل تزايد أخطار الجرائم محل متابعة الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أم وطنية، استلزم توحيد الجهود الدولية لمنع هذا النوع من الإجرام والحد منه.

1-الإنابة القضائية الدولية:

يقصد بالإنابة القضائية أن يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء كسماع الشهود أو ملاحقة المتهمين أو غير ذلك القيام بالتحقيق لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية المتوصل إليها من قبل الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[2].

---

[1]-الحسين جيلالي و سعاد بن حليمة، الاختصاص القضائي للقطب الوطني المتخصص- دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 21-11-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، عدد04، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، جامعة غيليزان، 2022، ص 202.

[2]-رابح وهيبة، المرجع السابق، ص ص 110-111.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإنابة القضائية الدولية في المادتين 721، 722 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تقسيمها إلى نوعين :

أ – الإنابات الواردة من الخارج:

ترد إلى السلطات القضائية الجزائرية عن الطريق الدبلوماسي، ولدى وصولها إلى وزارة الخارجية الجزائرية ترسلها إلى وزارة العدل التي ترسلها بدورها إلى قضاة التحقيق المختصين بتنفيذها عن طريق النيابة العامة[1]، وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل، وهذا ما نصت عليه المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب– الإنابات الصادرة إلى الخارج:

ترسل من قاضي التحقيق الجزائري عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الذي بدوره يرسلها إلى وزارة الخارجية الجزائرية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية، وإذا كان يوجد اتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية فإنه يستغنى عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابات الصادرة أو الواردة، كما هو الشأن بالنسبة للبروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا في 1962/08/28، بالنسبة للإنابات القضائية في المادة الجزائية المراد تنفيذها على تراب إحدى الطرفين بأن ترسل مباشرة بين الإدارات المركزية العدلية لكلا البلدين وتنفذ عن طريق السلطات القضائية[2].

وبالنسبة للجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة فيمكن أن تمتد آثارها أو إحدى العناصر المكونة لها إلى خارج حدود الوطن، لذلك أجاز المشرع استعمال آليات التعاون القضائي الدولي وأهمها الإنابات القضائية الدولية، ونجد المشرع أيضا قد نص في المادة 211 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب المر 20–04 على الإنابة القضائية بخصوص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.

[1]–محمد خريط ، المرجع السابق، ص 124.

[2]– نفس المرجع ، ص 124.

2-تسليم المجرمين:

هو الإجراء الذي تقوم به الدولة استنادا على اتفاقية أو على أساس المعاملة بالمثل حيث تقوم دولة أخرى بتسليم شخص تطلبه الدولة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية وتشترط أغلب الدول لقبول التسليم شرط ازدواجية التجريم، أي لابد أن يكون المطلوب تسليمه قد ارتكب فعلا جرما في الدولتين الطالبة والمطلوبة وهو ما جاء في أحكام المادة 16 من اتفاقية باليرمو[1].

ونظم المشرع الجزائري مسألة تسليم المجرمين بموجب قانون الإجراءات الجزائية حيث فصل في شروط تسليم المجرمين في المواد من 694 إلى 701 منه، وإجراءات التسليم في المواد من 702 إلى 713 منه، ونظم آثار تسليم المجرمين في المواد من 714 إلى 718 والمادة 719 تناول من خلالها إجراءات العبور (الترانزيت)[2].

3-قضاة الاتصال:

من خلال هذا النظام يمكن تحقيق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة بحيث تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين ويساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة[3].

أي أنه آلية تساهم في تنسيق المجهودات المبذولة بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية في إطار التعاون القضائي الدولي.

4- تعقب العائدات الإجرامية:

يقصد بالتعقب قانونا البحث وحجز العائدات المتحصلة، بمعنى تتبع شخص أو مال للوصول إلى مصدره، وتستمد عملية البحث عن العائدات الإجرامية أهميتها من

---

[1]-عدادي جميلة ، المرجع السابق، ص 83.

[2]- المواد من 694 إلى 719 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

-3حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص77.

الإجراءات التي تليها والمتمثلة في حجزها وتجميدها تمهيدا لحكم مصادرتها، وقد أشارت المادة 30 من القانون 05-01 إلى أنه من بين آليات التعاون القضائي الدولي عملية البحث وحجز العائدات الإجرامية من تبييض الأموال[1].

ويعد تسليم الأموال أمرا مهما في مسألة استخدامها كأدلة ضمن وسائل إثبات الجرائم لأنها تعد جسم الجريمة باعتبارها أموال غير مشروعة وذات مصادر غير مشروعة ونصت على ذلك المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2010، التي نصت على الزام المؤسسات المالية للدول الأطراف بالعمل على تحقيق هدف تعقب الأموال[2].

5_ تنفيذ الأحكام الأجنبية:

القاعدة العامة أن المحاكم القضائية لأي دولة لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة من قضاء دول أجنبية، ولا تعتد إلا بالأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية وذلك استنادا لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة، غير أن الدول وجدت نفسها في مواجهة جرائم خطيرة تمس العديد منها على حد سواء نظرا لتعاون المنظمات الإجرامية فيما بينها ما دفع لضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم باحترام الدول للأحكام الأجنبية وأبرز مثال على ذلك ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، حيث أكدت على مراعاة الأحكام الأجنبية المتماثلة[3].

1-عدادي جميلة، المرجع السابق، ص84.

2- زعيك سعيدة وبوقاموزة أميمة، المرجع السابق، ص 63.

3- حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص ص 77-78.

ونلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري اعترف أيضا بحجية الأحكام الأجنبية أمام المحاكم الوطنية من خلال نص المادة 01/63[1] من القانون 06-01، وهذا فيما يخص استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة بالنسبة لجرائم الفساد.

ثانيا- المحادثة المرئية عن بعد:

تعرف تقنية المحادثة المرئية عن بعد قانونا بأنها آلية تقوم على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتقنياتها وتحقق التواصل المرئي والسمعي عن بعد بين جهات التحقيق القضائي أو جهات الحكم وأطراف الدعوى المعنيين، وذلك في نفس الحيز الزماني الفعلي ودون الحضور الفعلي، بل يتم الاكتفاء بالحضور الإلكتروني عن بعد[2].

استحدث المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأقر باستخدامها بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، والمتعلق بعصرنة العدالة، وقد صادقت الجزائر قبل ذلك بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالف ذكرها، والتي نصت نصوصها على إمكانية استعمال هذه التقنية، ومن ثم صدر الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي أسس فيه المشرع لإمكانية اللجوء إلى الوسائل التقنية بما فيها المحادثة المرئية عن بعد من خلال نص المادة 65 مكرر 27 منه، ومكن المشرع أيضا في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04 الجهات القضائية من استخدام المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة في المواد من 441 مكرر 2 إلى 441 مكرر 06.

حيث تنص المادة 441 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لجهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم) في إطار التحقيق التكميلي

---

[1]- تنص المادة 01/63 من القانون 06-01 على أنه" تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة."

[2]-صحراوي ميلود و بن فاتح آمال, المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2023، ص ص 16-17.

استعمال المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها هذا مع وجوب احترام أحكام المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبناء على نص المادة 441 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كان الشخص المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه غير موقوف ومقيم بدائرة اختصاص محكمة أخرى فإنه توجه جهة التحقيق المختصة طلبا إلى وكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء المراد.

وفي هذه الحالة يجب على جهة التحقيق مراعاة وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتشير المادة 441 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة تعذر استخراج أو تحويل المتهم المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من ذات القانون، يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه عن طريق استعمال تقنية الحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، ويحرر هذا الأخير محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله لمكان سماعه و/ أو أمام جهة التحقيق المختصة[2].

ويوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأي وسيلة من وسائل الاتصال بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية

---

[1] تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تكون إجراءات التحري سوية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين " .

[2]–المادة 441 مكرر 4 من الأمر 20–04، السالف ذكره.

المختصة، وإذا امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه، ينوه عن ذلك في نسخة المحضر، وهذا ما نصت عليه المادة 441 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد استجواب المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإيداعه رهن الحبس المؤقت ويقوم بذلك عن طريق نفس التقنية بتبليغه شفاهة هذا الأمر، كما ينوه له حقه في استئناف هذا الأمر في ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ[1] وينوه عن هذه الإجراءات في محضر السماع، وهذا ما ننصت عليه المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ومنه نلاحظ أن تقنية المحادثة عن بعد تعد آلية قانونية مستحدثة تلعب دورا إيجابيا أثناء مباشرة الاجراءات القضائية التي تتم شفاهة أثناء مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكم.

المطلب الثاني:

إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة أخيرة ومصيرية بالنسبة للمتهم وبالنسبة لبقية أطراف الدعوى الجزائية، وتحاط بمجموعة من الضوابط كما هو الشأن بالنسبة للمراحل السابقة لها ولتحقيق المحاكمة العادلة للمتهم وجب الحفاظ على ضمانات الحق له من خلال هذه المرحلة لأنه حق من حقوق الإنسان الأساسية كرسته جميع المواثيق الدولية والتشريعات العقابية.

ويخضع نظام المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تسري وفقها المحكمة أو بالإجراءات المتبعة إلى غاية صدور الحكم النهائي في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر من القانون 04-14 والمادة 211 مكرر 15 من الأمر 20-04.

[1]- المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

ومنه سندرس أهم مبادئ المحاكمة العادلة (الفرع الاول)، وسير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

مبادئ المحاكمة العادلة

لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم وحفاظا على ضماناته نص المشرع الجزائري على مجموعة من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ويجب أن تلتزم بها جميع المحاكم، سواء المحاكم العادية أو محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولا – علنية جلسات المحاكمة:

إن علنية جلسات المحاكمة من الضمانات الرئيسية لتحقيق العدالة للمتهم، وإعطاء الحق للجمهور لرقابة ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات ومناقشات للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي الذي يحرص على تحقيق العدالة وتحقيق الأهداف المطلوبة[1].

وهو مبدأ مكرس عالميا ويجب مراعاته، وقد تمت الإشارة إليه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وغيرها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على علنية الجلسات بموجب المادة 285 والمادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية، ما لم تكن في علنيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكم علني بعقد الجلسة سرية، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[2].

1–محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 297.

2– المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا–شفاهية المرافعات:

يقصد بشفاهية المرافعات أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهة، أي يحق لكل أطراف الدعوى سماع أقوال الخصوم والشهود والخبراء التي تعرض أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها، فالشفوية تعد الوسيلة اللازمة لتطبيق المواجهة بين الخصوم، وترتبط هذه القاعدة بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها ولو بموافقة الخصوم، كما لها اتصال وثيق بمبدأ العلنية بما تفرضه من عرض الأدلة بصوت مسموع ليتحقق للحاضرين العلم بها[1].

ولا يجوز أن ينبني قرار القاضي إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[2].

ثالثا–حضور الخصوم:

ينبغي على جميع الخصوم ووكلائهم حضور جلسات المحاكمة من أجل ضمان حق الدفاع وتحقيق العدالة، ويجب على المحكمة تبليغهم للحضور، لأن حضور الأطراف من الإجراءات الأساسية، لكن هذا لا يمنع جواز إجراء المحاكمة غيابيا عند عدم حضورهم أو تغييبهم[3].

ويعتبر حضور الخصوم ضمانة أكيدة وضرورية لتجسيد مبدأ شفوية المرافعة حيث يمكن جهة الحكم والخصوم من مناقشة الأدلة المقدمة[4].

إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يتم إحضاره بواسطة القوة العمومية للمحكمة في اليوم المحدد للجلسة، وبصدور الحكم غيابيا في حالة ما إذا تخلف المتهم عن حضور الجلسة ولم يقدم تبريرا منطقيا للمحكمة، وكاستثناء إذا كانت الحالة الصحية للمتهم تبرر غيابه عن الجلسة، ووجدت عدة أسباب خطيرة لتأجيل المحاكمة، تأمر المحكمة بإجراء تقرير

1– بيازة نريمان، المرجع السابق، ص 71.

2– المادة 02/212 من قانون الإجراءات الجزائية .

3– محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 304.

4–نريمان بيازة، المرجع السابق، ص 71.

خاص ومسبب لحالة المتهم ليتم استجوابه في منزله أو في المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا، مع تدوين القاضي المختص تلك الإجراءات في المحاضر المعدة لذلك[1].

رابعا–تدوين إجراءات المحاكمة :

إن تدوين جميع الإجراءات الشفاهية التي تتم خلال جلسات المحاكمة من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب في سجلات المحاكم، لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناء على أدلة ومعلومات ثابتة جرت مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم والحضور، وأعطي الخصوم حق تفنيد الأدلة وأقوال الشهود، كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها ومدى استجابة المحاكمة لطلباتهم[2].

ويدل التدوين في المحاضر على مدى التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسات ومدى حسن تطبيقها للقانون، ويعتبر من وسائل الإثبات[3].

خامسا–تقييم المحكمة بحدود الدعوى :

خلال استقراء نص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن المشرع الجزائري قد أقر هذا المبدأ الإجرائي الهام في قانون الإجراءات الجزائية وألزم المحكمة الجزائية بالتقيد بحدود الدعوى الجزائية، سواء ما يتعلق بالأشخاص المتهمين من طرف جهة الاتهام (النيابة العامة)، إذ لا يجوز مساءلة شخص لم تتم متابعته في وثيقة الاتهام، أو ما يتعلق بالواقعة محل الدعوى الجزائية المرفوعة إلى المحكمة، وذلك لتجنب معاقبة المتهم عن واقعة غير مسؤول عنها[4].

---

[1]–سعاد حجوط و نعيمة أوعرقوب، المرجع السابق، ص 69.

[2]-- محمد علي السالم، المرجع السابق، ص313.

[3]– العزيز عيواز وبلقاسم بن عزيزة، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016، ص 41.

[4]–حنان قودة و وردة بن بوعبد الله، «قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية»، مجلة المفكر، المجلد17 عدد 2،29 ديسمبر 2022، ص 303.

أي لا يجوز للمحكمة أن تخرج عن الوقائع المطروحة في الدعوى والأشخاص الذين نسبت إليهم التهمة، عكس ما هو معمول به في التحقيق الابتدائي الذي يجيز توجيه الاتهام في شأن أي جريمة وضد أي شخص تقوم عليه الدلائل.

ومنه نجد المشرع الجزائري لم يورد نصوصا قانونية خاصة بسلطة المحاكمة لدى القطب الجزائي المتخصص، واكتفى بإقرار تطبيق القواعد العامة خلال مرحلة المحاكمة من خلال المادتين 40 مكرر و211 مكرر 15 ، حيث نصتا على أن الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وكذا الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة على حد سواء تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:

سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

أولا تجدر الإشارة إلى أن محكمة القطب تنعقد بتشكيلة فردية أي من قاضي فرد، فلم يضع المشرع تشكيلة خاصة للقطب الجزائي المتخصص وإنما تركها بنفس التشكيلة المعمول بها في قضايا الجنح، وذلك باعتبار أن أغلب القضايا المحالة على القطب هي قضايا جنح[1].

وقد نصت المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالمرسوم التنفيذي 93-06 المؤرخ في 19 أبريل 1993 على أنه تحكم المحكمة بقاضي فرد.

وأهم ما يميز قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة نيابة كانوا أم تحقيقا أم حكما تكوينهم المتخصص في إطار اختصاصهم مقارنة مع قضاة المحكمة العادية الفاصلين في

[1]-نريمان بيازة، المرجع السابق، ص 72.

القضايا الأخرى المكيفة على أنها جنحا بسيطة، والذين يتم تكوينهم تكوينا شاملا وغير متخصص[1].

أما بالنسبة لسير إجراءات المحاكمة، فتبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها إما بالبسملة أو باسم الشعب، ثم المناداة على أطراف الدعوى من المتهمين والضحايا والشهود والمسؤولين المدنيين إن وجدوا، والتأكد من حضورهم أو غيابهم، ثم يتم التحقق من هوية المتهم أو المتهمين وتبليغه بالتهمة الموجهة إليه[2].

وإذا كان المتهم موقوفا أو في حالة فرار يتم إحضاره للمحكمة بواسطة القوة العمومية ونفس الشيء إذا كان متلبسا بالجرم، ويقوم الرئيس بتنبيه المتهم بحقوقه كحقه في اختيار محامي الدفاع وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام[3]، وإذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعرقل دفاعه وجب تعيين محام له للدفاع عنه، وفقا لأحكام المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

بعد أن يتحقق الرئيس مما سبق في الجلسة، يبدأ القاضي باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، واستفساره عن كل واقعة من الوقائع ومواجهته بالأدلة، على أن يترك للمتهم من الحرية ما يسمح له بالدفاع عن نفسه وبيان ما يتعلق بهذه الوقائع، ينتقل بعدها مباشرة إلى القيام بإجراءات المرحلة التالية من سير المحاكمة، وهي مرحلة سماع جميع الشهود والخبراء وتصريحات الضحايا إن لزم الأمر ذلك، ومناقشة أدلة الإثبات ووسائل الإقناع المتوفرة[5].

---

[1]–إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 59.

[2]– أنيسة عاشور وبحيصة خديجة، المرجع السابق، ص 78.

[3]--سعاد حجوط و نعيمة أوعرقوب، المرجع السابقّ، ص 70.

[4]--أنيسة عاشور وبحيصة خديجة، المرجع السابق، ص 78.

[5]– نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2014، ص 235.

ويكون للنيابة العامة الحق في توجيه الأسئلة مباشرة للمتهم والشهود والضحايا، فيما يكون لدفاع المتهم والضحايا الحق في توجيه الأسئلة عن طريق الرئيس وفقا لما يراه مناسبا في إظهار الحقيقة[1].

بعد انتهاء التحقيق في الجلسة يقوم رئيس الجلسة باستدعاء الطرف المدني[2]، وبعد سماع أقواله يتم غلق المناقشات وفتح باب المرافعة، حيث يقدم دفاع المتهم مرافعته وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع الخصوم والمتهم ومحاميه ودائما تكون الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه، وبهذا يعلن الرئيس غلق باب المرافعات، ويحدد تاريخ النطق فيها، كما يمكنه أن يصدر الحكم في الحال[3].

وعملا بالمبادئ القانونية المتبعة في المحاكمة، فإنه ينطق بالأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة في جلسة علنية، وهذا ما تقره المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يحدد المشرع الجزائري الجهة القضائية التي تتولى النظر في استئناف الأحكام التي تصدر عن الأقطاب الجزائية المتخصصة، ومادامت هذه الأخيرة هي درجة أولى للتقاضي في الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، فإنها تكون قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي الذي يتواجد في مقره القطب الجزائي المتخصص[4].

وكما أشرنا سابقا إلى أن كل الإجراءات المذكورة أعلاه سواء في التحقيق الابتدائي أو النهائي هي نفس الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وقاضي الحكم سواء أمام المحاكم العادية أو الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أم وطنية.

---

[1]–ماضي شيماء و بوشمال رشا، المرجع السابق، ص 39.

[2]– يجوز لكل شخص يدعي أنه أصابه ضرر من الجريمة المرتكبة أن يطالب بالتعويض المدني دون المطالبة بتسليط العقوبة في الجلسة نفسها، وهذا ما نصت عليه المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]ماضي شيماء و بوشمال رشا، المرجع السابق، ص 39.

[4]بنور سعاد، المرجع السابق، ص 65.

الخـــاتمة

يعتبر إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير المعقد والمنظم توجها جديدا من المشرع لإثراء المنظومة القانونية والقضائية، وتشكل هذه الأقطاب جهات قضائية متخصصة وليست خاصة فهي تعد محاكم مصنفة ضمن النظام القضائي العادي، تمارس اختصاصها العادي إلى جانب اختصاصها المحلي الموسع الذي منحها إياه القانون على مستوى أربع محاكم جزائية، والمتمثلة في محكمة سيدي امحمد بالجزائر ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران، وقد خصها المشرع بالنظر في الجرائم الخطيرة والمعقدة المحددة حصرا في القانون وهي: الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب وجرائم الصرف إضافة إلى جرائم الفساد.

إضافة لهذا استحدث المشرع الجزائري القطبين الجزائيين الوطنيين بموجب التعديلين الأخيرين لقانون الإجراءات الجزائية، إذ يشمل اختصاص كل قطب منهما كامل التراب الوطني، وذلك للنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي باتت تشكل إلى جانب الجرائم المذكورة أعلاه خطرا وتهديدا كبيرا على الأمن والاقتصاد سواء على المستوى المحلي أو الدولي .

أما بالنسبة للجانب الإجرائي فقد ميزها المشرع بآلية قانونية خاصة لاتصالها بملف الدعوى، وذلك عن طريق إجراء المطالبة بملف الإجراءات والذي ينتج عنه التخلي عن القضية لصالح المحاكم الموسعة، وتماشيا مع خصوصية الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أو وطنية وتميز مرتكبيها عن باقي المجرمين مكنها المشرع من بعض الأساليب الخاصة والجديدة والمتطورة في كل من مرحلة البحث والتحري والتحقيق القضائي، أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة فقد أبقى على نفس إجراءات سيرها أمام المحاكم العادية .

إذن بعد دراسة موضوعنا من كل جوانبه نخلص إلى النتائج الآتية:

أولا: الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أو وطنية جاءت كآلية مستحدثة وفعالة تهدف لمكافحة الأشكال الجديدة للإجرام الخطير المعقد والمنظم، الذي يتجاوز في الكثير من الأحيان حدود عدة دول، وهذا بعد عجز القضاء العادي عن مواجهة هذا النوع من الظواهر الإجرامية المنظمة، والتي ساهم تطور التكنولوجيا والمعلوماتية في انتشارها بشكل واسع وسريع.

ثانيا: رغم مبادرة المشرع الجزائري لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواكبة التطور الذي عرفه الإجرام المعاصر، ومسايرة التشريعات المقارنة في سبيل مكافحة الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن واقتصاد الدولة، إلا أنها لم تحظى بنصوص تنظيمية وقواعد خاصة تؤطر مهامها وتحدد بوضوح كيفيات وإجراءات سيرها وقيامها بعملها، فالنصوص التي تناولتها في قانون الإجراءات الجزائية غير كافية لتوضيح كافة الجوانب المتعلقة في عملها وحتى في علاقتها مع الجهات القضائية العادية، وتتضمن في معظمها الإحالة إلى القواعد العامة.

ثالثا: استحداث المشرع للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للحماية من الجرائم التابعة له يبقى غير كاف للتصدي والحماية منها وذلك نظرا للتطور المستمر للتكنولوجيا والمعلوماتية، وعدم قدرة المشرع على الإحاطة بجميع صور هذا النوع من الإجرام خلال النصوص القانونية التي خصها لهذا القطب الوطني الجزائي المتخصص.

رابعا: تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أو وطنية كغيرها من الجهات القضائية الأخرى على هيكلة وتنظيم قائم على توزيع العناصر البشرية والوسائل المادية المتوفرة والضرورية لدعم هذه الأقطاب المتخصصة، وذلك حتى يتسنى لها القيام بالدور المنوط لها بشكل صحيح وفعال.

خامسا: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على تشكيلة متخصصة للأقطاب الجزائية المتخصصة ولم يتعرض إطلاقا لطريقة تعيين ولا كيفية اختيار القضاة التابعين لها كما لم يحدد مدة خدمتهم، وأبقى هذه المسالة في إطار القانون الأساسي للقضاة و هذا لا يتطابق مع تكريس فكرة القضاء المتخصص، كما لم يقم بتحديد قضاة تتجلى مهامهم حصرا في النظر بالقضايا الخاصة الخاضعة لهاته الجهات القضائية المتخصصة.

سادسا: من الناحية الإجرائية لم يخضع المشرع الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أو وطنية لقواعد خاصة باستثناء آلية المطالبة بملف الإجراءات، حيث تطبق القواعد العامة المتعلقة بسير الدعوى العمومية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ونجد انه قد مكنها من وسائل عمل متطورة عل كافة المستويات.

سابعا: عدم إمكانية إعمال إجراء المطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة البحث والتحري بسبب بقاء وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص بعيدا عن الإجراءات التي قد تتخذ خلال هذه المرحلة، مما يقلل من فعالية إجراء المطالبة بملف القضية في الوقت المناسب .

ثامنا: تعتمد الأقطاب الجزائية المتخصصة في البحث و التحري على وسائل مستحدثة لأن الأساليب التقليدية رغم محاولة تكييفها لتناسب خصوصية هذه الجهة القضائية إلا أنها لا تكفي لتحقيق الهدف المرجو من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة الذي يتمثل في مكافحة أكثر فعالية للجرائم الخطيرة والمنظمة و القضاء عليها وكشف مرتكبيها .

تاسعا: لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على الجهات القضائية الناظرة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الأقطاب ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ولا الصادرة عن الأقطاب الجزائية الوطنية، ولم يحدد أيضا الجهة المختصة بالنظر في الجرائم المذكورة سابقا عندما توصف بالجناية.

عاشرا: كون القضاء الجزائي المتخصص استحدث لمواجهة خطورة بعض الجرائم المحددة حصرا، فإن تجسيده يحتاج إلى تسطير نظام قضائي متكامل ومتماسك، وليس مجرد تمديد لاختصاص الجهات القضائية الموجودة فقط دون تنظيمها بصفة محكمة، ومنحها صلاحيات خاصة.

على ضوء النتائج المتوصل إليها خلال دراسة هذا الموضوع نقترح:

أولا: يستحسن تدعيم المنظومة القضائية بتعديل أو سن نصوص قانونية وتنظيمية تحدد معايير عمل خاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة تختلف عن تلك النصوص المنصوص عليها في الجهات القضائية العادية، واستحداث جهة قضائية خاصة لاستئناف الأحكام الصادرة عنها في الجرائم المحددة في قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: وضع معايير محددة وثابتة يعتمد عليها في اتخاذ قرار تحديد الجريمة إذا ما كانت تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية المتخصصة الجهوية أو الوطنية، وعدم ترك القرار للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لدى القطب.

ثالثا: إمكانية العمل أكثر على تطوير وسائل البحث والتحري الحديثة بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحاصلة التي يجب على القضاة ومساعديهم العمل بها .

رابعا: إعطاء الضبطية القضائية المزيد من الوسائل التقنية المتطورة مع ضرورة التكوين والتأهيل المتواصل، ويستحسن تزويد النيابة العامة وكذا قاضي التحقيق بضباط شرطة قضائية متخصصين ومتفرغين فقط للعمل تحت سلطة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب المتخصص.

خامسا: من المستحسن تقنين جميع صور جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي ترتكب أو يسهل ارتكابها في قانون واحد يضم كافة جرائم الحاسوب والأنترنت، وعدم إيرادها في نصوص متفرقة.

سادسا: إصدار قانون يوضح إلى أي مجلس قضائي تنتمي الولايات التي تم إدراجها بعد صدور مرسوم تنفيذي حول توسيع الجزائر إلى 58 ولاية.

سابعا: استحداث نصوص قانونية تبين كيفية معالجة ملف القضية في حالة وجود متهمين أحداث وقصر في ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة والمعقدة المحددة قانونا.

قائمة المراجع

أولا – النصوص القانونية :

I – الدساتير :

- دستور الجزائر لسنة 2020 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30ديسمبر 2020.

II – القوانين:

أ-القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي ج ر، عدد 51 صادر في 20 يوليو 2005.

ب-القوانين العادية:

1-قانون رقم 01-08، مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 34 صادر في يونيو 2001.

2-قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2010، يعدل ويتمم الأمر 66-155 مؤرخ في 8يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2010.

3-قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004،يعدل ويتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71 صادر في نوفمبر 2004.

4-قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، عدد 11 صادر في فبراير 2005.

5- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم، ج ر عدد 14 صادر في 08 مارس 2006.

6- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يوليو1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

7- قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر 66-156مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 15 صادر في 08 مارس 2009.

8-قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 غشت 2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما، ج ر، عدد 47 صادر في 16غشت 2009.

9-قانون 15-06، مؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد صادر في فبراير 2015.

10- قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 37 صادر في 22يونيو 2016.

11-قانون 23-05، مؤرخ في 7مايو 2023،مؤرخ في 7 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، عدد صادر في ماي 2023.

ج-الأوامر:

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 48 صادر في 10 يونيو1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59 صادر في 28 غشت 2005.

3- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، يتمم القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 50 صادر في 1سبتمبر 2010.

4- أمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ، عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010.

5- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40 صادر في 23يوليو 2015.

6- أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155 مؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد51 صادر في 31 غشت 2020.

7- أمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت 2021، يتمم الامر 66-155 مؤرخ في 8يونيو 1996، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 65 صادر في 26 غشت 2021.

III- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-303، مؤرخ في 13سبتمبر 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر، عدد صادر في سبتمبر 2005.

2- مرسوم تنفيذي 06-348، مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 63 صادر في 8 أكتوبر 2006، المعدل.

3- مرسوم تنفيذي 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية، ج ر، عدد 73 صادر في ديسمبر 2008.

4- مرسوم تنفيذي رقم 16-267، مؤرخ في 17أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي 06-348 مؤرخ في 4أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 62 صادر في 23 أكتوبر 2016.

ب-الآراء القانونية:

- رأي رقم 01/ر ق ع/م د/05، مؤرخ في 17 يونيو 2005، يتعلق بمراقبة المطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

ثانيا – الكتب:

1- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق- الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

2- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستولى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي، مصر، 2009.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة دار هومة، الجزائر، 2006.

4- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2007.

5- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.

6- حزيط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر، 2009.

7- الحلبي محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

8- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، منشأة المعارف، مصر 2006.

9- مطر عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2005.

10- العريان محمد علي، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2004.

11- خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

12- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر، 2008.

ثالثا- الرسائل و المذكرات الجامعية:

I - الرسائل الجامعية:

1- زوز زليخة، أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

2- الطيبي البركة، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الأولية للمعطيات -دراسة مقارنة- دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2021.

3- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

4- فروحات السعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب(دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائي الجزائري) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس 2016.

5- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015 .

II - المذكرات الجامعية:

أ-ماجيستير:

1- بوغابة عبد العزيز، اجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013.

2- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012 .

3- لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

4- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

ب-ماستر:

1- إدريس صارة وزواقي أميرة، الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2023.

2- أوعرقوب نعيمة و حجوط سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022.

3- بوعرعارة عماد، التفتيش في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

4- بوشمال رشا وماضي شيماء، القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

5- بطاهير سارة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023.

6- بيازة نريمان، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.

7- بن عيسى ندى وشويديدة ثلجة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022.

8-جنيدي محمد الصغير ومنصوري محمد عبد الوهاب، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

9- زيداني جمال الدين، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022.

10- زعيك سعيدة وبوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2021.

11- حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

12- كزيز أصالة، الجهات القضائية المتخصصة و دورها في المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.

13- لغواطي مريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

14- معاليم عبد الرحيم، الاطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي أم البواقي، 2014.

15- عاشور أنيسة وبحيصة خديجة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية إجرائية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023.

16- عدادي جميلة، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري: الأقطاب الجزائية المتخصصة -نموذجا-،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2022.

17- عيواز العزيز وابن العزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

18- صحراوي ميلود وبن فاتح آمال، المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2023.

19- صدار ربيعة وبراهم وداد، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

20- قربة سيد علي وسعيد عصماني، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها, مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي امحند اولحاج، البويرة،2019.

21-الخليلي علي وبوثليجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2018.

رابعا: المقالات:

1- أجعود سعاد، «الحماية الجزائية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء النصوص المستحدثة-»،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، المجلد07، عدد 14،04 يونيو 2022 ص ص: (34-214).

2- بدرة لعور، «الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري» مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة بسكرة، المجلد 06، عدد 03، 2021، ص ص: (644-659).

3- بوبشوطة بسمة وقدة حبيبة، «آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، عدد 02، أبريل 2021 ص ص: (65-546).

4- بوجحفة رشيدة، «جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الجزائر نموذجا)»،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم المجلد04 عدد 02، أبريل 2020، ص ص: (44-107).

5- بوزنون سعيدة، «الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعتصر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة المجلد04، عدد 02، يونيو 2019، ص ص: (25-115).

6- بولافة سامية وساسي مبروك، «الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، عدد 07 يونيو 2016، ص ص(389-405).

7- بيكرارشوش محمد، «الاختصاص الإقليمي في المادة الجزائية في التشريع الجزائري» دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد بن أحمد وهران2، عدد 14، 2016ص ص:(26-305).

8- بن بوعزيز آسية، «إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي» مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة1، المجلد الأول، عدد أول، يناير 2021 ص ص: (7-15).

9- بنور سعاد، «الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، عدد 09، ديسمبر 2019، ص ص: (53-73).

10- بن عميور أمينة وبوحلايس إلهام، «القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال»، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال جامعة الاخوة منتوري، المجلد 07، عدد أول، يناير2022، ص ص: (67-83).

11- بريك فارس ومالكية فارس، «صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائيةلهابالتشريعالجزائري»،مجلةالبحوثالقانونيةوالاقتصادية،جامعةعباسالغرور ،خنشلة،المجلد 05،عددأول، 2022،ص ص:(149-170).

12-جيلالي الحسين وبن حليمة سعاد، «الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص _ دراسة تحليلية في ظل الامر رقم 21_11-»،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، جامعة غيليزان، المجلد 15، عدد 04، ديسمبر 2022، ص ص: (184-207).

13- هامل محمد، «القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لمكافحة جريمة التهريب»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، المجلد 5، عدد 2،سبتمبر 2020، ص ص: (86-865).

14- حيدور جلول، «دور القطب الجزائي والاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضرة، المجلد 13، عدد 02، 2021 ص ص:(909-924).

15- حراش فوزي و خلفي عبد الرحمان، «تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11،عدد 04 ديسمبر 2020، ص ص: (41-66).

16- مالك نسيمة، «المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، عدد 2، مارس 2023، ص ص: (71-253).

17- سوماتي شريفة، «القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص»، مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 8، عدد 2 يوليو 2022، ص ص: (479-508).

18- عميور راضية ونعيجات يوسف، «طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها» مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي المجلد6، عدد 2، نوفمبر 2022، ص ص: (283-303).

19- عميور خديجة، «قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد» مجلة دراسات في الوظيفة العامة، عدد 2، ديسمبر 2014، ص ص:(40-133).

20- فرقاق معمر ورابح وهيبة، «القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة»، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،2014، المجلد 2، عدد 3 ، ديسمبر 2014، ص ص: (37-217).

21- قودة حنان وبنعبد الله وردة، «قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية»، مجلة المفكر، جامعة باتنة، المجلد 17، عدد 2، ديسمبر 2022 ص ص: (300-313).

22- شويطر إيمان رتيبة، «الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال» مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري، المجلد 07،عددأول، يناير 2022ص ص:(49-66).

23- شوكري أمال، «ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، المجلد05، عدد أول، يونيو2022، ص ص: (57-340).

خامسا-المحاضرات:

1- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الاجراءات الجزائية، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017.

2-كبير محمد فتحي، جريمة تبييض الاموال، محاضرة ألقيت في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، متوفرة على الموقع: https://courdeconstatinemjustice.dz

سادسا- المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي لوزارة العدل، www.mjustice.dz/وظائف ومهن العدالة/القضاة تمت الزيارة بتاريخ: 26 أبريل 2024، على الساعة: 13:52.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم الاطلاع عبر موقع:

www.unodc.org/romena/ar/untoc.html، بتاريخ: 2024/04/29، على الساعة: 06:10.

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــــة	**1**
الفصل الأول: **تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة**	
المبحثالأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة	**6**
المطلب الأول :مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة	**7**
الفرع الأول : تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة	**7**
الفرع الثاني: نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة	**9**
أولا : تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004	**9**
ثانيا: قانون التنظيم القضائي لسنة 2005	**11**
ثالثا:صدور المرسوم التنفيذي 06-348	**12**
رابعا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020	**13**
خامسا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021	**13**
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة	**13**
أولا: الاقطاب الجزائية جهات قضائية غير مستقلة بذاتها	**14**
ثانيا: الأقطاب الجزائية المتخصصة جهات قضائية ذات اختصاص مشترك	**15**

ثالثا: الأقطاب الجزائية تشكيلة غير متخصصة	**16**
المطلب الثاني: هيكلة الأقطاب الجزائيةالمتخصصة	**16**
الفرع الأول: التكوين البشري	**17**
أولا: من الناحية العددية	**17**
ثانيا: من الناحية الفنية	**18**
01- التكوين القاعدي	**18**
02- التكوين المستمر	**19**
03- التكوين التخصصي	**20**
الفرع الثاني: الوسائل المادية	**21**
أولا: المقر	**21**
ثانيا: الإعلام الآلي	**22**
ثالثا: التطبيقة القضائية	**22**
المبحث الثاني : نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة	**23**
المطلب الأول: الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة	**24**
الفرع الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة	**24**
أولا – محكمة سيدي امحمد	**25**
ثانيا– محكمة قسنطينة	**25**
ثالثا– محكمة ورقلة	**26**

رابعا– محكمة وهران	**26**
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة	**27**
أولا : جرائم المخدرات	**28**
ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	**29**
ثالثا : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	**31**
رابعا:جرائم تبييض الأموال	**33**
خامسا: جرائمالإرهاب	**35**
سادسا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	**37**
سابعا: جرائم الفساد	**38**
المطلب الثاني: الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة	**40**
الفرع الأول:القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية	**40**
الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال	**43**
الفصل الثاني: **إجراءات سير الأقطاب الجزائية المتخصصة**	
المبحث الأول: إجراءات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	**49**
المطلب الأول: أساليب التحري المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	**49**
الفرع الأول: تكييف أساليب التحري التقليدية	**50**
أولا– التفتيش	**50**

ثانيا– التوقيف للنظر	**53**
الفرعالثاني: أساليب التحري الخاصة	**55**
أولا– المراقبة	**56**
ثانيا– اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	**58**
ثالثا– التسرب	**61**
رابعا– التسليم المراقب	**63**
خامسا– الترصد الإلكتروني	**64**
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	**64**
الفرع الأول: المطالبة بملف الإجراءات	**65**
أولا– إخطار الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع	**66**
ثانيا– إخطار الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني	**67**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المطالبة بملف الإجراءات	**71**
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	**72**
المطلب الأول: إجراءات التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	**73**
الفرع الأول: تكييف بعض وسائل التحقيق القضائي	**73**
أولا – جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي	**73**
ثانيا–تمديد الحبس المؤقت	**74**
01–تمديد الحبس المؤقت في الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية	**75**

02- تمديد الحبس المؤقت في الجناية العابرة للحدود الوطنية	**75**
الفرع الثاني: وسائل التحقيق المستحدثة	**76**
أولا- وسائل التحقيق المستحدثة في إطار التعاون القضائي الدولي	**76**
01-الإنابة القضائية الدولية	**76**
02-تسليم المجرمين	**78**
03-قضاة الإتصال	**78**
04-تعقب العائدات الإجرامية	**78**
05-تنفيذ الأحكام الأجنبية	**79**
ثانيا- المحادثة المرئية عن بعد	**80**
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	**82**
الفرع الأول: مبادئ المحاكمة العادلة	**83**
أولا – علنية جلسات المحاكمة	**83**
ثانيا- شفاهية المرافعات	**84**
ثالثا-حضور الخصوم	**84**
رابعا-تدوين إجراءات المحاكمة	**86**
خامسا-تقييم المحكمة بحدود الدعوى	**86**
الفرع الثاني: سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	**87**
الخـــاتمة	**90**
قائمة المراجع	**96**

الفهرس	**108**

الملخص:

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أو وطنية وليدة الإجرام المعاصر الخطير والمعقد والمنظم حيث استحدثها المشرع لسد العجز القضائي في مجابهة ومكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة، وتنشأ هذه الاقطاب على مستوى أربع محاكم جزائية تم توسيع اختصاصها الإقليمي الى دوائر اختصاص محاكم أخرى، في حين تم توسيع اختصاص الأقطاب الوطنية الجزائية التي تنشأ على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر الى كامل الإقليم الوطني، وقد خص المشرع هاته الأقطاب بولاية قضائية خاصة ومحددة بنوع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في قانون الاجراءات الجزائية.

Abstract :

The specialized penal poles regional or national are considered the product of contemporary serious and organized crime, they were created by the Algerian legislator to fill the judicial deficit in combating this type of serious crimes, these poles are established at the level of four other courts, while the national penal poles are expanded, which are established at the level of the judicial council court in the Algeria extends to the entire national territory, and the legislator has assigned these poles a special jurisdiction specific to a type of crime specified exclusively in the code of criminal procedure.